

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
تقرير
مجلس الإدارة
عن أعمال دورته الثانية عشرة
١٦ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٥ (A/39/25)



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير

مجلس الإدارة

عن أعمال دورته الثانية عشرة

١٦ — ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٢٥ (A/39/25)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤]

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته
الثانية عشرة

(١٦-٢٩ ايار / مايو ١٩٨٤)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	مقدمة
<u>الفصل</u>		
٢	٢ - ١٧	الأول - تنظيم الدورة
٢	٢	ألف - افتتاح الدورة
٢	٣ - ٩	باء - الحضور
٦	١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١١ - ١٢	دال - وثائق التفويض
٧	١٣	ها - جدول الأعمال
٨	١٤ - ١٦	واو - تنظيم أعمال الدورة
٨	١٧	زاي - أعمال اللجنة

* عم على الحكومات التقرير الكامل عن أعمال الدورة بوصفه الوثيقة
UNEP/GC.12/19 و Corr.1، وهو يتضمن، في جملة أمور، فصلاً عن المناقشات التي أجريت
في الجلسات العامة وفي اللجنة الحامدة للدورة .

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثاني -	المسائل التي تتطلب الاهتمام بها بصورة خاصة من قبل الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩
ألف -	موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمجلس الإدارة	٩
باء -	الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة	٩
جيم -	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٩
دال -	الاعتبارات البيئية في استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الـ ١٠٠٠ المتحددة الانمائي الثالث	١٠
هاء -	التقارير عن حالة البيئة	١٠
واو -	الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي	١١
زاي -	التصحر	١١
حاء -	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	١٣
الثالث -	اعتماد المقررات	١٤
المرفق -	المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورتها الثانية عشرة	٢٦

مقدمة

١- عقدت الدورة الثانية عشرة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج في نيروبي في الفترة من ١٦ الى ٢٩ ايار/ مايو ١٩٨٤ . واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة ١٦ من الدورة ، المعقودة في ٢٩ ايار/ مايو ١٩٨٤ .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢- افتتح الدورة الثانية عشرة ، السيد م . هولدهيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، رئيس المجلس في دورته الحادية عشرة .

باء - الحضور

٣- كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة (١) ممثلة في الدورة :	
الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بلجيكا
الأرجنتين	بوتسوانا
اسبانيا	بوروندي
أستراليا	بولندا
المانها (جمهورية - الاتحادية)	بيرو
أندونيسيا	تايلند
أوغندا	جامايكا
إيطاليا	الجزائر
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية أوكرانيا
البرازيل	الاتحادية السوفياتية
	جمهورية بيلوروسيا
	الاتحادية السوفياتية

ماليزيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
المغرب	زائير
المكسيك	ساحل العاج
المملكة العربية السعودية	السنغال
المملكة المتحدة لبريطانيا	السودان
العظمى وايرلندا	شيلي
الشمالية	الصين
النرويج	عمان
النمسا	غينيا
نيبال	فرنسا
نيجريا	الفلبيين
الهند	فتزويلا
هنغاريا	فنلندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الكاميرون
اليابان	كندا
يوغوسلافيا	كولومبيا
اليونان	الكويت
	ليسوتو

٤- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة :

أثيوبيا	سوازيلند
الأردن	السويد
اسرائيل	سويسرا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	سيشيل
ايرلندا	العراق
باكستان	غابون
البرتغال	غامبيا
بنغلاديش	غانا
بنين	قبرص
تركيا	الكرسي الرسولي
تشيكوسلوفاكيا	كوستاريكا
تونس	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	كينيا
جمهورية كوريا	ليبيريا
الدانمرك	مالي
زمبابوي	مصر
سري لانكا	مالاوي
	هولندا

٥- وكان ممثلاً بصفة مراقب كل من المؤتمر الوطني الافريقي ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، ومؤتمر الوندوين الافريقيين لآزانيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٦- ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة التالية :

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

مكتب قانون البحار

مكتب المدبر العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

إدارة الأمم المتحدة للتعاون التقني من أجل التنمية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

• وكان برنامج الأغذية العالمي ممثلاً أيضاً •

٧- ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

البنك الدولي

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

• وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضاً •

٨- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

مصرف التنمية الأفريقي

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة الكومنولث

مجلس التعاضد الاقتصادي

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

اللجنة الاقنوغرافية الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

منظمة حوض نهر كاجيرا

منظمة الوحدة الافريقية

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا

٩- وبالإضافة الى ذلك كانت ٤٤ منظمة غير حكومية ممثلة بمراقبين •

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في الجلسة الافتتاحية للدورة ، المعقودة في ١٦ أيار / مايو ١٩٨٤ ، انتخب المجلس بالتركية الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد أ. العاجب (السودان)	<u>الرئيس</u> :
السيد غ. فوشناغ (النمسا)	<u>نواب الرئيس</u> :
السيد أ. دي ميديسييس (البرازيل)	
السيد أ. الغين (المملكة العربية السعودية)	
السيد ي. يانكتسك (بولندا)	<u>المقرر</u> :

دال - وثائق التفويض

- ١١- وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، بحث المكتب وثائق تفويض الوفود التي حضرت الدورة الثانية عشرة للمجلس • ووجد المكتب وثائق التفويض صحيحة وقدم تقريراً بذلك إلى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ٢٨ ايار / مايو ١٩٨٤ •
- ١٢- لم يتم الادلاء بأي بيان في جلسة عامة بشأن هذا البند •

هاء - جدول الأعمال

- ١٣- اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة بالصيغة التي وافق عليها . المجلس في دورته الحادية عشرة :
- ١- افتتاح الدورة •
 - ٢- تنظيم الدورة :
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
 - (ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها •
 - ٣- وثائق تفويض الممثلين •
 - ٤- التقرير السنوي والتقرير التمهيدي للمدير التنفيذي •
 - ٥- مسائل التنسيق ، بما في ذلك استعراض تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث •
 - ٦- تقرير ١٩٨٤ عن حالة البيئة •
 - ٧- المسائل المتعلقة بالبرنامج :
 - (أ) الأداء في فترة ما بين دورتي المجلس ؛
 - (ب) المسائل التي تتطلب تقديم تقرير عنها إلى مجلس الإدارة أو الحصول على توجيه منه بشأنها •
 - ٨- استعراض تنفيذ برنامج الصندوق في سنة ١٩٨٣ والتقرير المالي والحسابات المؤقتة (غير المراجعة) لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ •

- ٩- التقييم الشامل لحالة التصحر ولتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر •
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمجلس الإدارة وموعد ومكان انعقادها •
- ١١- مسائل أخرى •
- ١٢- اعتماد التقرير •
- ١٣- اختتام الدورة •

واو - تنظيم أعمال الدورة

- ١٤- نظر مجلس الإدارة في الجلسة الافتتاحية من دورته في مسألة تنظيم أعمال الدورة في ضوء الاقتراحات التي تقدمتها الأمانة في شروح جدول الأعمال المؤقت وفي الجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/CC.12/1/Add.1 و Corr.1 •
- ١٥- وفي الجلسة نفسها قرر المجلس انشاء لجنة جامعة للدورة واحالة البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال وكذلك أجزاء من البندين ٥ و ٦ اليها • واتفق على أن يرأس اللجنة السيد أ. الخيين (المملكة العربية السعودية) أثناء مناقشتها للبند ٨ من جدول الأعمال ، والسيد غ. فوشناغ (النمسا) أثناء مناقشتها للبند المتبقية •
- ١٦- وقرر المجلس ايضا انشاء فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية برئاسة السيد ج. أ. دى ميديسيس (البرازيل) ، وتضم نواة عضويته ممثلين اثنين من كل مجموعة اقليمية ، وذلك لضمان المبادرة بوضع مشاريع مقررات تتصل بالبنود التي ينظر فيها في جلسات عامة وتنسيق مشاريع المقررات الصادرة عن اللجنة الجامعة قبل عرضها على الهيئة المعنية لتنظر فيها رسميا •

زاي - أعمال اللجنة

- ١٧- عقدت اللجنة الجامعة ١٣ جلسة في الفترة من ١٦ الى ٢٥ أيار/ مايو • وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد م. كوسوفاك يوغوسلافيا مقرا لها •

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب الاهتمام بها بصورة خاصة من قبل الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمجلس الإدارة

١٨ - قرر مجلس الإدارة في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤، واضعاً في اعتباره مقرره ٢/١١، المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٣ المتعلق بتواتر دورات المجلس ومدة انعقادها، ان تعقد دورته الثالثة عشرة في نيروبي في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٥ .

باء - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة

١٩ - بالفقرة ٢ من الفرع الاول من المقرر ١/١٢ المؤرخ في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٤، أحاط مجلس الإدارة علماً بقرارات الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢)، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ (٣)، التي دعت على وجه التحديد الى قيام برنامج الامم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات والى متابعة وتنفيذ بعض القرارات المقترحة من المدير التنفيذي (٤) .

جيم - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

٢٠ - في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من المقرر ١/١٢، أحاط مجلس الإدارة علماً بالتقدم المحرز في انشاء لجنة خاصة وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/١٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، وفي الفقرة ٣ من نفس الفرع من المقرر ١/١٢ يست المجلس بشأن عضوية اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لفترة ما بين الدورات .

٢١ - وقرر مجلس الإدارة كذلك في الفقرة ٧ من نفس الفرع من المقرر ان اللجنة التحضيرية ينبغي ان تعقد دورتها الثانية بالاقتران مع الدورة الثالثة عشرة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٥ .

٢٢ - وقد ادرجت في الفرع الثاني من المقرر ١٢ / ١ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات في دورتها الاولى المعقودة في ٢٨ و ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٤ .

دال - الاعتبارات البيئية في استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

٢٣ - احاط مجلس الادارة علما في الفرع الثاني من مقرره ١٢ / ٢ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ بالاستعراض الذي اجري لتنفيذ الجوانب البيئية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، والوارد في التقرير الذي اعد تحت اشراف لجنة التنسيق الادارية (٥) وكرر تأكيد الاهمية التي يوليها للاعتبارات البيئية من اجل تنفيذ الاستراتيجية بنجاح . ودعا المجلس للجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث الى ان تضع في الاعتبار على النحو الكامل الحاجة الى التأكيد على تلك الاعتبارات . وذلك بوجه الخصوص عند اجراء اي تعديل لتدابير السياسة العامة للفترة المتبقية للعقد واذن للمدير التنفيذي ان يحيل الى اللجنة نيابة عن المجلس التقرير الذي اعد تحت اشراف لجنة التنسيق الادارية ، مرفوقا بتعليقات المجلس عليه بصيغتها الواردة في محاضر أعمال الدورة الثانية عشرة (UNEP/GC.12/19 ، الفصل الرابع ، الفقرات ١١ الى ١٥) .

ها* - التقارير عن حالة البيئة

٢٤ - احاط مجلس الادارة علما في الفقرة ١ من مقرره ١٢ / ٣ الف المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ باعترام المدير التنفيذي ان يضع صيغة نهائية للتقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٤ ، واضعا في الاعتبار الآراء التي اعربت عنها الحكومات قبل مناقشة التقرير في الدورة الثانية عشرة للمجلس واثناء هذه المناقشة وان يتشاور مع الحكومات عن طريق الممثلين الدائمين لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي قبل اصدار الصيغة النهائية . وبالفقرة ٥ من المقرر نفسه رجا المجلس من المدير التنفيذي ان يرسل الفصول الاول والثاني والثالث من الصيغة النهائية للتقرير الى الجمعية العامة ، ولجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، والمؤتمر العام الرابع لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، واللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي ، واللجنة الخاصة المعنية بالمنظور البيئي .

واو - الاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

٢٥- رجب مجلس الادارة في الفرع الاول من مقره ٩/١٢ المؤرخ في ٢٨ آيار/ مايو ١٩٨٤ باعلان رئيس جمهورية كينيا فخامة السيد. دانييل أراب موى منح الأمم المتحدة ٤٠ اكرا اضايفيا من الاراضى للاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، وأوصى المجلس الجمعيــــــــة العامة بأن تقبل مع التقدير ، ذلك العرض السخى .

زاي - التصحر

٢٦- كرج مجلس الادارة في الفقرة ٤ من مقره ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ آيار/ مايو ١٩٨٤ تأكيد صلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر والملائمة العامة للترتيبات المؤسسية (٦) التى وضعتها الجمعية العامة لمتابعة تنفيذ الخطة .

٢٧- اعرب مجلس الادارة في الفقرة ٦ من المقرر نفسه عن ارتياحه لمبادرة الامين العام للأمم المتحدة بانشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالأزمة الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا ، وهى ازمة ناتجة ، في جملة امور ، عن الجفاف المتواصل .

٢٨- وفي الفقرة ٧ من المقرر نفسه ناشد مجلس الادارة جميع الحكومات والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الاخرى ان تولى الاهتمام المناسب لتكثيف دعمها المالي والتقنى لبلدان منطقة السهل السودانى ، وقرر في الفقرة ١٠ ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٦٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ان يدرج توغو وغانا ضمن البلدان المؤهلة لتلقى المساعدة عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السودانى في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٢٩- قرر المجلس في الفقرة ١٧ من مقره تأكيد الدور المركزى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقييم خطة العمل على المستوى الدولى .

٣٠- وفي الفقرة ١٨ من المقرر ، دعا المجلس جميع البلدان لاسيما البلدان النامية والبلدان التى بإمكانها أن تفعل ذلك ، الى زيادة مساعدتها للبلدان التى تعاني من التصحر ، بما فى ذلك تمويل برامج اقليمية ودون اقليمية ، والى المساهمة فى الصندوق الخاص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . وفى الفقرة ١٩ رجب المجلس أيضا بقرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٦٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وأعرب عن تأييده الكامل لاعتزام المدير التنفيذى أن يروج ، نيابة عن الامين العام ، من جميع الدول التى لم تواف الامين العام بعد بتعليقاتها أن تفعل ذلك فى أقرب وقت مستطاع لتمكين الجمعية العامة من النظر فى امكانية اتخاذ قرار فى دورتها الاربعين بخصوص تدابير رامية الى الحصول على تمويلات اضايفية ويمكن التنبؤ بها .

٣١- وفي الفقرة ٢٤ من المقرر دعا مجلس الادارة الجمعية العامة الى توسيع نطاق دور الفريق الاستشارى لمكافحة التصحر لكي يشمل ، صراحة ، المسؤولية عن تقديم المشورة للمدير التنفيذي بـخصوص :

(أ) تقدم وفعالية الأنشطة المنفذة في اطار خطة العمل ، وتحديد القيود والحلول الممكنة للمشاكل ، على أن تؤخذ في الاعتبار التقييمات ودراسات الحالات الافرادية المتصلة بالموضوع ؛

(ب) الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) التدابير المطلوبة لتحسين تنفيذ خطة العمل على أساس اقليمي وعالمي .

٣٢- وفي الفقرة ٢٦ من المقرر نفسه أذن المجلس للمدير التنفيذي ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرارات ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و٢١٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢) بأن يقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ونيابة عن مجلس الادارة ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، يكون قائما على أساس الاجزاء ذات الصلة من تقريره السنوى وتعليقات مجلس الادارة عليه (٧) .

٣٣- وفي الفقرة ٢٧ من المقرر نفسه أذن المجلس أيضا للمدير التنفيذي بأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونيابة عن مجلس الادارة ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرارات ٨٨ /٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و٧٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ و١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ و٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ و١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣) ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، يكون قائما على أساس الاجزاء ذات الصلة من تقريره السنوى وتعليقات مجلس الادارة عليه (٨) .

٣٤- تتضمن محاضر أعمال مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة (٩) عرضا للتعليقات ذات الصلة والتي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة في جلسات عامة .

حاً - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في
ميدان البيئة

٣٥ - أذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي في الفقرة ١ من الفرع الخامس من المقرر
١٤/١٢ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤ بأن يقدم تقريره عن الاتفاقيات والبروتوكولات
الدولية في ميدان البيئة (١٠)، مرفوقاً بالسجل المستكمل للاتفاقيات والبروتوكولات
الدولية في ميدان البيئة (١١)، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين
وفقاً لاحكام قرار الجمعية ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥.

الفصل الثالث

اعتماد المقررات

سياسة البرنامج وتنفيذها (المقرر ١٢/١)

- ٣٦- في الجلسة ١٦ من الدورة المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو كان امام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من طرف الرئيس (UNEP/GC.12/L.19 و Corr.1) .
- ٣٧- استجابة لطلب استيضاحي قال المدير التنفيذي أنه يعتبر أن الاجتماع التشاوري للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي وهو الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٦ من المقرر بصيغته المعتمدة سوف يكون اجتماعا غير رسمي للجنة ويحضره لتمثيل أعضاء اللجنة الممثلون الدائمون في نيروبي ، مع أن أي عضو راغب في ايفاد ممثل من وطنه سيخول له ذلك طبعاً . وأضاف أن باب حضور الاجتماع سيكون مفتوحا امام كافة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك على أساس أن اللجنة مفتوحة العضوية بطبيعتها . وأوضح أنه يعتبر أيضا أن الاجتماع لن تترتب عليه أية آثار مالية بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اذ لن تقدم أية خدمات للترجمة التحريرية أو الترجمة الشفوية ، عملا بالممارسة المتوخاة لاجتماعات فريق الممثلين الدائمين في نيروبي وقد أكد رئيس اللجنة تصورات المدير التنفيذي بخصوص هذه المسائل .
- ٣٨- طلب ممثل المكسيك تسجيل أنه يعتبر أن رئيس اللجنة ، وليس فريق الممثلين الدائمين في نيروبي هو الذي سيدعو الى عقد الاجتماع التشاوري .
- ٣٩- قال ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن حكومة بلاده كانت ضمن المبادرين باعلان رغبة في الاشتراك في عضوية اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات . واضاف أن وفد بلاده ، رغم أنه نزل عند رغبة أعضاء آخرين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فيما يتعلق بتخصيص المقاعد في اللجنة ، فهو ينوي الاستفادة على النحو الكامل من كون اللجنة مفتوحة العضوية بطبيعتها ، والقيام بدور يتسم بالحذر وبالطابع البناء في وضع المنظور البيئي .
- ٤٠- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التنسيق (المقرر ١٢/٢)

- ٤١- في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ، كان امام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع قدمه الرئيس (UNEP/GC.12/L.20) ، وأضيف اليه نص صادر عن اللجنة الجامعة بخصوص الاعتبارات البيئية في استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (UNEP/GC.12/L.8/Add.5 الصفحة ٢٤) .

- ٤٢- وفي اللجنة ، تولى الرئيس اقتراح النص الخاص باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية • واقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نص فقرة جديدة تدرج بعد الفقرة ١ ، وقد احيل النص الى الجلسة العامة دون أن تؤيده اللجنة تأييداً كاملاً •
- ٤٣- وفي الجلسة العامة حذفت الفقرة الاضافية المقترحة من مشروع المقرر الذى اعتمد عندئذ بصيغته الكاملة بتوافق الآراء •

التقارير عن حالة البيئة (المقرر ٣/١٢)

- ٤٤- في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ٢٨ أيار/مايو كان امام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.12/L.21) •
- ٤٥- قال المدير التنفيذى بخصوص المقرر ٣/١٢ ألف أنه يعتبر أن الفقرة ٦ تعنى أن المشاورات ستجرى على أساس فردى مع الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وليس مع فريق الممثلين الدائمين • وأضاف انه سيتم السعي في تلك المشاورات الى تسهيل عقد اتفاقات محددة واعداد اجراءات من اجل مشاريع بيئية هامة ، وأوضح أنه سيتولى مباشرة التنفيذ حيثما يتم التوصل الى توافق الآراء •
- ٤٦- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء •

تجديد ولاية آلية غرفة المقاصد وتعزيزها (المقرر ٤/١٢)

- ٤٧- في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، كان امام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع قدمه الرئيس (UNEP/GC.12/L.14) •
- ٤٨- وردا على استفسار ، سجل المدير التنفيذى أن انشاء وحدة غرفة المقاصد سيتم في حدود الموارد المتاحة •
- ٤٩- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء •

السكان والبيئة (المقرر ٥/١٢)

- ٥٠- في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو كان امام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.12/L.22) •

٥١- اعرب المدير التنفيذي عن تقديره للاهمية التي يوليها المجلس لعلاقات الترابط بين السكان ، والموارد ، والتنمية والبيئة ، الا أنه سجل أن العناية المولاة في الماضي لعلاقات الترابط هذه لم تكن محدودة خلافا للتأكيد الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المقرر . وأضاف أن المجلس تولى بنفسه انشاء فريقين رفيعي المستوى لدراسة المسألة ، وأنه قد تم تقديم تقرير الى الجمعية العامة . وأشار الى أن من المقترح انشاء صندوق خاص ستكون كافة منظمات الأمم المتحدة التي تدرس علاقات الترابط هذه مؤهلة لان تسحب منه مبالغ تمول بها عملها في المستقبل ، وذلك بعد أن يكون الامين العام قد أنشأه .

٥٢- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

آثار الفصل العنصرى على البيئة (المقرر ٦/١٢)

٥٣- في الجلسة ١٥ للدورة للمعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، كان امام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من مجموعة ال٧٧ (UNEP/GC.12/L.10/Rev.1) . وقد قام بتقديم مشروع المقرر نيابة عن المجموعة ممثل المكسيك الذى قال انه ، نظرا لكون المشروع كان ثمرة مجهود جبار هادف الى تحقيق توافق الآراء ، ونظرا لكونه لا يختلف الا في تفاصيل طفيفة عن المقرر الذى اعتمده المجلس بخصوص الموضوع نفسه في دورته الحادية عشرة ، فهو يأمل أن يتسنى اعتماده بدون اعتراض . واعتمد مشروع المقرر بعد ذلك بتوافق الآراء .

٥٤- قالت ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، التي كانت تتكلم نيابة أيضا عن ممثلي جمهورية المانيا الاتحادية وبلجيكا وكندا والنمسا والولايات المتحدة الامريكية أنه ، لو عرض مشروع المقرر للتصويت فان هؤلاء الممثلين ما كان ليتسنى لهم تأييد الفقرة الثانية من الدباجة أو ، في حالة معظمهم ، تأييد الفقرة ٦ . وأعربت عن قلقها لكون المقرر يتناول في بعض الجوانب قضايا تتدرج على النحو المناسب في اطار سلطة هيئات سياسية وليس في اطار سلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . بيد أن أولئك الممثلين كانوا مستعدين للانضمام الى توافق الآراء بشأن المقرر ، وذلك بوجه أخص نظرا لكونهم يتقاسمون جميعا مقت الفصل العنصرى وتدابير القمع المستخدمة لفرضه .

٥٥- قالت ممثلة فرنسا انها ، لو أجرى تصويت على مشروع المقرر ، لكانت امتنعت عن التصويت . وأضافت أن الحكومة الفرنسية ، بالرغم من معارضتها الثابتة للفصل العنصرى في جميع مظاهره ، تشعر أن المسائل ذات الطابع السياسى أساسا يكون من المفضل تناولها في محافل أخرى للأمم المتحدة . ويمكن أن يترتب على الاستمرار في اثاره مثل هذه المسائل في هيئات تقنية الحاق ضرر مستديم بسير عمل هذه الهيئات . وانضم ممثل أسبانيا الى تلك الملاحظات .

٥٦ - قال ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية انه من المعروف معرفة جيدة ان الجنوب الافريقي يواجه مشكلة الاستعمار تماما مثلما يواجه مشكلة الفصل العنصرى ، وأعرّب عن الأمل في أن يتسنى لمجلس الادارة في المستقبل أن يدرج في مداولاته آثار الاستعمار على البيئة .

٥٧ - قال ممثل فنلندا ، الذى تكلم أيضا نيابة عن ممثل النرويج ، انه في حين يؤيد تأييدا كاملا المقرر المعتمد منذ قليل ، فهو يرى أن المسائل ذات الطابع السياسى ينبغى أن تعالج في هيئات سياسية .

٥٨ - أعرّب ممثل الصين عن تعاطفه الشديد مع شعب جنوب افريقيا ، حيث يشكل النظام العنصرى عقبة كأداء أمام ممارسة هذا الشعب لحقه في تقرير المصير وأضاف أن سياسة الفصل العنصرى جريمة ضد البشرية وخطر يهدد سلم العالم وأمنه والبيئة العالمية . وأكد أنه يجب فرض جزاءات صارمة على نظام جنوب افريقيا ، ومساعدة شعب ناميبيا على الحصول على استقلاله لكي تستتب السلم في تلك المنطقة .

٥٩ - قالت ممثلة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنها ، لو أجرى تصويت على مشروع المقرر ، لكانت صوتت لتأييد نصه الكامل .

قرار اسرائيل شق قناة تصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (المقرر ١٢/٧)

٦٠ - في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو كان أمام المجلس مشروع مقترح عن هذا الموضوع مقدم من مجموعة ال ٧٧ (UNEP/GC.12/L.9) وقد تولى تقديم مشروع المقرر نيابة عن المجموعة ممثل المكسيك الذى قال ان مقدمي المشروع توخوا المرونه والاعتدال في صياغة النص ، وذلك بغية تناول القضية على النحو المناسب دون اضافة الطابع السياسى على عمل المجلس . وأضاف أن مشروع المقرر مطابق في الواقع للمقرر ١١/٤ وأعرّب عن الأمل في أنه سيعتمد دون أن تكون هناك حاجة لاجراء تصويت .

٦١ - قال ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ان العالم قد شهد اغتصاب الاسرائيليين للأرض الفلسطينية لغراض استخدامهم الخاص . وأضاف أن اسرائيل تقوم الآن بشق قناة يوجد الفرع الرئيسى منها في قطاع غزة المحتل وذلك كعائق مقصود امام وحدة الشعب الفلسطينى .

٦٢ - قال ممثل اسرائيل ان حكومة بلاده وافقت على طلب بأن يقوم خبراء بزيارة الموقع ودراسة امتدادات المشروع الذى لن تترتب عليه أية آثار ضارة بالنسبة لوادى الأردن أو نهر الأردن أو قطاع غزة . وعلاوة عن ذلك فان المسألة لا تتعلق بقناة بل بممر مياه جوفى بصورة رئيسية .

٦٣ - طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع المقرر • وطلب ممثل المغرب أن يجرى التصويت بنداء الاسماء • وبعد ذلك قدم الرئيس مشروع المقرر الذى التصويت • وقد اعتمد المشروع بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أى ممثل عن التصويت • وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصين ، عمان ، غينيا ، فرنسا ، القبلين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليونان •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون : لا أحد

٦٤ - أعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن أسفه لكون المجلس اضطر الى اجراء تصويت على مشروع المقرر • غير أن المقرر يتضمن عناصر سياسية ليست من اختصاص مجلس الإدارة ، وهى كذلك تستبق الاحداث بخصوص الحكم على الآثار المترتبة على المشروع المقترح • ولو أن المقرر ركز على القضايا البيئية وحدها وتجنب استباق الحكم على مشروع لا يزال فى طور دراسة الجدوى ولو أنه لاحظ أن القضية لا يمكن تسويتها الا من خلال مشاورات بين الحكومات المعنية ، لتكس ممثل الولايات المتحدة من تأييده •

التدخلين فى قاعات الاجتماع (المقرر ١٢/٨)

٦٥ - فى الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة فى ٢٨ أيار / مايو ، كان امام المجلس مشروع مقدر عن هذا الموضوع مقدم من طرف المكتب (UNEP/GC.12/L.24) • وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء •

الأمكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (المقرر ٩/١٢)

٦٦- في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ٢٨ ايار/ مايو ، كان امام المجلس مشروعاً مقربين عن هذا الموضوع قدمهما المكتب (UNEP/CC.12/L.23 و L.26) ، وتم فيما بعد دمجها في نص واحد • وقد اعتمد مشروعاً المقربين بتوافق الآراء •

التصحر (المقرر ١٠/١٢)

٦٧- في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ٢٨ ايار/ مايو ، كان امام المجلس مشروع مقرب عن هذا الموضوع مقدم من طرف المكتب (UNEP/CC.12/L.13) •

٦٨- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء •

٦٩- وبخصوص الفقرة ٢١ من المقرر بصيغته المعتمدة ، أشار المدير التنفيذي الى أن الاعمال التي رجسي منه القيام بها ستجز في حدود الموارد المتاحة •

التقييم البيئي (المقرر ١١/١٢)

الادارة البيئية (المقرر ١٢/١٢)

التدريب ورفع المستوى في خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة (المقرر ١٣/١٢)

القانون البيئي (المقرر ١٤/١٢)

اصلاح دائرة الاعلام (المقرر ١٥/١٢)

تدابير الدعم (المقرر ١٦/١٢)

الانشطة الاقليمية (المقرر ١٧/١٢)

الاطار المالي لبرنامج الصندوق (المقرر ١٨/١٢)

المسائل الادارية والعالية (المقرر ١٩/١٢)

٧٠- اعتمدت المقررات ١١/٨٢ الى ١٩/١٢ بناءً على توصية تقدمت بها اللجنة الجامعة في تقريرها (UNEP/GC.12/L.8/Add.5) وفيما عدا ما هو مذكور ادناه • فقد تمت الموافقة على المقررات في اللجنة واعتمدها المجلس في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ بتوافق الآراء وبدون تعليق •

التقييم البيئي (المقرر ١١/١٢)

٧١- وافقت اللجنة على مشروع مقترح الرئيس بصيغته التي عدلها ممثلو الأرجنتين والبرازيل ، وشيلي ، وكينيا •

٧٢- قال أحد الممثلين ان التقييم المشار اليه في الفقرة ٢ (ج) من المقرر ينبغي أن يكون مقصوراً على المواد التي نشرتها حتى الآن هيئات أخرى للأمم المتحدة وعلى المواد الكيميائية المدرجة في القائمة ، بحيث يتسنى تنفيذ المقرر في حدود الموارد المتاحة •

٧٣- قال ممثل الامانة أن الآثار المالية ستتراوح على ذلك الاساس بين ٥٠٠٠٠٠ دولار و٦٠٠٠٠٠ دولار وهو مبلغ يمكن اتاحته من خلال تعديل المخصصات القائمة •

الادارة البيئية (المقرر ١٢/١٢)

٧٤- وافقت اللجنة على مشروع المقرر المقترح من الرئيس ، بصيغته المعدلة بخصوص الجزأ الاول والجزأ الثالث من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى •

٧٥- قال المدير التنفيذي المساعد ان الآثار المالية قد تمت بالفعل تغطيتها في برنامج العمل المخطط •

٧٦- وبخصوص الفرع الاول من المقرر ، قال ممثل اليابان ان الثدييات البحرية يمكن حفظها واستخدامها على النحو الملائم على أساس المعرفة العلمية • وأضاف أنه ينبغي ، في تخطيط هذا الاستخدام الذي يشمل أنشطة الصيد ، أن تراعى على النحو الكامل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب المعني • وأشار الى أن التقرير عن مشروع خطة العمل العالمية والخطة المالية بخصوص الثدييات البحرية (UNEP/GC.12/15) كان من بين الوثائق العديدة التي لم تبلغ وفد بلاده في الوقت المناسب ليتمكن من دراستها بعناية قبل أن تجرى مناقشة الموضوع وشدد ممثل اليابان في الطلب من المدير التنفيذي أن يكفل في المستقبل التقيد بقاعدة الستة أسابيع بخصوص كافة وثائق المجلس •

التدريب ورفع المستوى في خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة (المقرر ١٢/١٣)

٧٧- وافقت اللجنة على مشروع مقرر عن هذا الموضوع قدمته وفود أسبانيا ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وبوروندي ، وتونس ، وسرى لانكا ، وشيلي ، والصين ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا •

القانون البيئي (المقرر ١٤/١٢)

٧٨- أوصت اللجنة الجامعة بأن يعتمد مجلس الإدارة مشروع مقرر اقترحه الرئيس ويتضمن ، كفرع أول ، مشروع مقرر عن حماية طبقة الأوزون ، قدمته مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ووصفه مقدموه بأنه حل تراض بين أولئك الذين يودون أن يتم في أقرب وقت مستطاع اعتماد الاتفاقية وأولئك الذين يودون أن يتم اعداد بروتوكول متعلق بالمواد الكربونوكربونية ليتسنى اعتماده في نفس الوقت مع الاتفاقية وقد كان من المتفق عليه لدى كافة مقدمي المشروع أن البروتوكول سوف يكون اختياريا ، أى أن الطرف في الاتفاقية الذى يوقعها ويصدق عليها لن يكون مطالبا أيضا بتوقيع البروتوكول والتصديق عليه • وذكر المدير التنفيذى المساعد أن الفرع الخاص بطبقة الاوزون في مشروع المقرر لن تترتب عليه أية آثار مالية غير مرتب لها فيما يتعلق بالميزانية •

٧٩- قال أحد الممثلين أنه يفضل استخدام عبارة " يحيط علما " عوضا عن كلمة "يعتمد" بخصوص نظام الاخطار المؤقت عن المواد الكيميائية المحظوره أو المقيد به بشدة المشار اليه في الفرع الثاني ، اذ أن المسألة لا تزال قيد المناقشة في بلده • وقال المدير التنفيذى المساعد أن التكاليف الاضافية لتشغيل النظام ، بالنسبة للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة تقدر بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار في السنة •

٨٠- وبخصوص الفرع الثالث ، المتعلق بفريق الخبراء العامل المعنى بالقانون البيئي ، اقترح ممثل اليونان أن المجلس ينبغي أن :

" يحيط علما بأنه ينبغي تشجيع توزيع جغرافي يكون أكثر عدلا في عمل فريق الخبراء العامل المعنى بالقانون البيئي ، ويرجو من المدير التنفيذى أن يتخذ أى اجراء يراه لازما " •

٨١- ادرج مشروع مقرر مقدم من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في المقرر بوصفه الفرع الرابع وهو متعلق باتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وقال المدير التنفيذى المساعد أن قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم خدمات الامانة للاتفاقية يمكن أن يتمثل في تحمل تكاليف وظيفة في الفئة الفنية ووظيفة في فئة الخدمات العامة ، وتكاليف سفر ، وبعض تكاليف التشغيل ، لا يتجاوز مجموعها ١٠٠ ٠٠٠ دولار سوف تمول من الاحتياطي البرنامجي للصندوق •

اصلاح دائرة الاعلام (المقرر ١٥/١٢)

٨٢ وافقت اللجنة على مشروع مقرر اقترحه الرئيس بصيغته المعدلة من قبل ممثلي جمهورية اكرانيا الاشتراكية السوفياتية وساحل العاج والنمسا .

٨٣ قال المدير التنفيذي المساعد لشؤون صندوق البيئة والادارة ان المدير التنفيذي يفسر كلمة " دورية " في الفقرة ٣ بأنها تعني كل سنتين على الاقل . وقد وافقت اللجنة على ذلك التفسير .

٨٤ وبلاضافة الى ذلك قال المدير التنفيذي المساعد ان المدير التنفيذي لا يعتقد أنه يمكن الاستعاضة بنشرة اخبارية عن " مازنغيرا " التي لا ينبغي اعتبارها نشرة رئيسية للمنظمة . وقال أحد الممثلين أنه ينبغي البت بشأن الحاجة الى نشرة رئيسية جديدة في ضوء التجربة التي تتم في اطار الانشاء المقبل للنشرة الاخبارية ، في حين ذكر ممثل آخر أنه ينبغي فسخ المجال امام الرئيس الجديد لدائرة الاعلام لكي يستنبط استراتيجيته الخاصة بالمشورات .

٨٥ رجا أحد الوفود من المدير التنفيذي أن يقوم ، نظرا للحاجة الى جريدة تعنى بشؤون البيئة ، باعداد تقرير عن هذه المسألة وتقديمه الى مجلس الادارة في دورته الثالثة عشرة .

٨٦ قال المدير التنفيذي المساعد أن الآثار المالية المترتبة على ادراج انباء وطنية عن حفظ البيئة في النشرة الاخبارية ستبلغ حوالي ٣٠٠٠٠٠ دولار في السنة وأن هذا المبلغ غير وارد في الميزانية .

٨٧ اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء في جلسة عامة . وقد أيد المجلس تفسير المدير التنفيذي بأن الفقرة ٨ تشير الى التوقف عن تقديم الدعم المالي لنشرة " مازنغيرا " .

تدابير الدعم (المقرر ١٦/١٢)

٨٨ أيدت اللجنة مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس والذي أدرج فيه مشروع مقرر عن شبكة التدريب البيئي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، قدمته مجموعة أمريكا اللاتينية . وقال ممثل عن الامانه أن المقرر لا تترتب عليه أية آثار مالية .

الانشطة الاقليمية (المقرر ١٧/١٢)

٨٩ وافقت اللجنة على مشروع مقرر متعلق ببرنامج العمل بشأن البيئة الافريقية والمجموعات البيئية دون الاقليمية الافريقية ، قدمته المجموعة الافريقية . وقال ممثل عن الامانة أن المقرر لا تترتب عليه أية آثار مالية .

٩٠- وافقت اللجنة على مشروع مقرر خاص بتعزيز المكتب الاقليمي لا فريقيا قدمته المجموعة الافريقية •

٩١- شدد ممثل المغرب على ضرورة أن تسمح المكاتب دون الاقليمية بتقريب برنامج الأمم المتحدة من مختلف الاقطار على أساسا فردى وبتعزيز التعاون خاصة من خلال غرفة المقاصلة ، واقترح انشاء مكتب دون اقليمي رائد بوصف ذلك خطوة أولى • واسترعى الانتباه في ذلك السياق الى عرض حكومة بلاده بأن تقدم تسهيلات لانشاء مكتب دون اقليمي لشمال افريقيا •

٩٢- قال ممثل ساحل العاج ان وفد بلاده قبل مشروع المقرر لتسهيل التوصل الى توافق الآراء • بيد أنه يود أن يسجل رسميا عدم موافقته على الاشارة الى انشاء مراكز عمل وتنسيق دون اقليمية اذ ان مشروع النص الذي أعده عن هذا الموضوع اجتماع فريق خبراء لم يقدم بعد الى الحكومات للموافقة عليه • وأضاف أن ذلك ينبغي أن يتم في المؤتمر البيئي الافريقي الذي سيعقد قريبا • ومن جهة أخرى ، فان ساحل العاج تسند أولوية عالية لانشاء مكاتب دون اقليمية •

٩٣- قال المدير التنفيذي المساعد انه لم يتم بعد وضع ميزانية للمكاتب دون الاقليمية وأن تكلفة كل مكتب منها سوف تتراوح بين ٦٠ ٠٠٠ دولار و ١٠٠ ٠٠٠ دولار • وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيحتاج الى تكليف واضح قبل أن يتسنى له النظر في اتخاذ أى اجراء لانشاء هذه المكاتب •

٩٤- وافقت اللجنة أيضا على مشروع مقرر متعلق بالانشطة الاقليمية في آسيا والمحيط الهادى ، قدمته المجموعة الآسيوية •

٩٥- قال المدير التنفيذي المساعد ان الامانة لا يمكنها أن تزيد من الاموال المخصصة لبد فرعي من بنود الميزانية ما لم تقدم لها توضيحات دقيقة بخصوص حجم الزيادة وبخصوص أى برنامج أو برامج ينبغي أن تخفف مخصصاتها لمقابلة هذه الزيادة •

٩٦- وأخيرا ، وافقت اللجنة على مشروع مقرر متعلق بالبرامج الاقليمية ودون الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قدمته مجموعة أمريكا اللاتينية •

٩٧- أعرب وفدان عن الرأى بأنه لا ينبغي وضع أى تقييد على العملات التى ستستخدم لتقديم دعما اضافي •

٩٨- قال المدير التنفيذي المساعد ان الآثار المالية المترتبة على تنفيذ فقره ٦ ستبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار الفقرة الفرعية (أ) ، و ٩٠ ٠٠٠ دولار للفقرة الفرعية (ب) ، و ١١٠ ٠٠٠ دولار للفقرة الفرعية (ج) •

٩٩- اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء في جلسة عامة • وقد أيد المجلس تفسير المدير التنفيذي بأن تعبير " في حدود الموارد المتاحة " ينطبق على الفقرة ١ بأسرها في المقرر ١٧/١٢ جيم •

١٠٠- وبخصوص الفقرة ٥ من المقرر ١٧/١٢ دال ، أشار المدير التنفيذي الى أن فريقا رفيع المستوى من الخبراء الماليين قد قام بالفعل باعداد تقرير شامل للجمعية العامة عن التمويل في اطار خطة العمل لمكافحة التصحر • واقترح ، وفقا لذلك ، أن يلبي الرجاء الذي أعرب له عنه ، من خلال استكمال التقرير القائم • وقد وافق المجلس على ذلك المقترح •

الاطار المالي لبرنامج الصندوق (المقرر ١٨/١٢)

١٠١- فيما يتعلق بالفقرة ١ من المقرر ، قال المدير التنفيذي أنه يود أن يبين الأثار المترتبة على المبلغ الذي حددته اللجنة • وقال أن مستوى نفقات بمبلغ ٥٠ مليون دولار سوف يعنى ضمنا التخطيط على أساس التزام بمبلغ ٦٢ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ • وأضاف أن ذلك المبلغ يعنى بدوره أن المساهمات لصندوق البيئة سوف تكون بمبلغ ٧٤ مليون دولار •

الحواشي

(١) تحددت العضوية في مجلس الادارة بالانتخابات التي جرت في الجلسة العامة ٨٤ من الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وفي الجلسة العامة ٦٤ من الدورة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وفي الجلسة العامة ٧٠ من الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، والجلسة العامة ٩٨ من الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ (المقررات ٣١٣/٣٥ و ٣١٤/٣٦ و ٣١٢/٣٧ و ٣١٦/٣٨) •

(٢) القرارات ٧٨/٣٨ ، و ٨٠/٣٨ ، و ٨٥/٣٨ المؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛ و ١٤٩/٣٨ ، و ١٦١/٣٨ ، و ١٦٢/٣٨ ، و ١٦٣/٣٨ ، و ١٦٤/٣٨ ، و ١٦٥/٣٨ المؤرخة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛ و ٢٢٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ •

(٣) القرار ٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يولية ١٩٨٣ •

(٤) UNEP/GC.12/3 الفرع الخامس و Corr.1 •

الحواشي (تابع)

- (٥) . Corr.1 و UNEP/GC.12/8/Add.1
- (٦) القرار ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بصيغته المعدلة فيما يتعلق بوظائف مجلس التنسيق البيئي بالقرار ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- (٧) . A/39/433 ، المرفق الاول
- (٨) . المرجع نفسه ، المرفق الثاني
- (٩) . Corr.1 و UNEP/GC.12/19
- (١٠) . A/39/432
- (١١) . UNEP/GC/INFORMATION/11

المرفق

المقررات التي اعتمدها مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتقاد</u>	<u>الصفحة</u>
١/١٢	سياسة البرنامج وتنفيذها	٢٩ أيار / مايو ١٩٨٤	٢٨
٢/١٢	التسييق	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٠
٣/١٢	التقارير عن حالة البيئة	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٢
٤/١٢	تجديد ولاية آلية غرفة المقاصة وتعزيزها	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٤
٥/١٢	السكان والبيئة	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٦
٦/١٢	أثار الفصل العنصرى على البيئة	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٧
٧/١٢	قرار اسرائيل بشق قناة تصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٨
٨/١٢	التدخين في غرف الاجتماعات	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٣٩
٩/١٢	الاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٤٠
١٠/١٢	التصحـر	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٤١
١١/١٢	التقييم البيئي	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٤٦
١٢/١٢	الادارة البيئية	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٤٧
١٣/١٢	التدريب ورفع المستوى في خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٥١
١٤/١٢	القانون البيئي	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٥٢
١٥/١٢	اصلاح دائرة الاعـلام	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	٥٦

<u>الصفحة</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم</u>
٥٩	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	تدابير الدعم	١٦/١٢
٦١	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	الأنشطة الإقليمية	١٧/١٢
٦٦	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	الاطار العالى لبرنامج المندوق	١٨/١٢
٦٧	٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤	المسائل الادارية والعالية	١٩/١٢

مقرر آخر

جدول الأعمال الوقت للدورة الثالثة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها ٦٩

١/١٢ - سياسة البرنامج وتنفيذها

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في التقرير السنوي للمدير التنفيذي^(١) وكذلك في التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي و اضافتيه^(٢) ، بما في ذلك البيان الاستهلاكي للمدير التنفيذي ،

أولا - مسائل السياسة العامة

١- يحيط علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في التقريرين السنوي والتمهيدي للمدير التنفيذي عن تنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة ؛

٢- يحيط علما بالمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٦٨٢ والتي طالبت على وجه التحديد بقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات وبعناية وتنفيذ بعض القرارات التي اقترحتها المدير التنفيذي ،

ثانيا- المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١- يذكر بالقرار الذي اتخذه في دورته الحادية عشرة^(٣) بأن ينشيء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة العضوية تتعقد في فترة ما بين الدورات ، بوصف ذلك احدى النقاط التي اوصى بها المدير التنفيذي في تقريره^(٤) ، لمساعدته في النهوض بولايته فيما يتعلق بالمنظور البيئي ، وبأن يعقد دورة أولى لتلك اللجنة بالاقتران مع الدورة الثانية عشرة لمجلس الادارة وبأن ينظر في موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة في ضوء تقريري مرحلي يقدمه المدير التنفيذي الى الدورة الثانية عشرة للمجلس ، وأن يقرر عضوية اللجنة طبقا لتوزيع جغرافي يقترحه مكتبه^(٥) ؛

٢- يحيط علما بالتقدم المحرز في مجال انشاء اللجنة الخاصة ، على النحو الذي ابلغ المدير التنفيذي به مجلس الادارة ؛

(١) UNEP/GC.12/2 و Corr.1 .

(٢) UNEP/GC.12/3 و Corr.1 و UNEP/GC.12/3/Add.1 و Corr.2 .

* UNEP/GC.12/3/Add.2 .

(٣) المقرر ٣/١١ ، الفقرة ٢ .

(٤) UNEP/GC.11/3/Add.3 ، المرفق ، الفقرات ١-٥ .

(٥) UNEP/GC.11/18 الفصل الثاني ، الفقرة ١٣ .

٣- يقرر العضوية التالية للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) أندونيسيا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون ، الدنمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤- يرى انه ينبغي للجنة وهي تساعد مجلس الادارة في وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعد ها لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، أن تقوم بأعمالها في ضوء مقررات مجلس الادارة وتقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وفي ضوء ما قصده المجلس والجمعية العامة من أن تأخذ هذه الأعمال في الاعتبار المقترحات ذات الصلة التي يتوقع أن ترد في تقرير اللجنة الخاصة في غضون سنتين من انشاء هذه اللجنة ؛

٥- يرى كذلك أن الوظائف المحددة للجنة ووضع جدول زمني لأعمالها في اطار قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ قيام علاقة مع أعمال اللجنة الخاصة ، الأمر الذي يتطلب من ، بناء على ذلك ، أن :

(أ) تحيل الى اللجنة الخاصة المسائل ذات الصلة بالبيئة والمعروف أنها تهتم مجلس الادارة والمجتمع الدولي ، وهي مهمة يمكن أداؤها بصورة أولية في الدورة الأولى للجنة بالموافقة على نقل الوثائق التي أدرجها المدير التنفيذي في تقريره المرحلي عن عملية اعداد المنظور البيئي (٦) ؛

(ب) تتلقى من اللجنة الخاصة ، النتائج المتوقع اقتراحها ، في مرحلة أولية من صياغتها ، بغية تمكين اللجنة من عرض آرائها على اللجنة الخاصة للنظر فيها ؛

(ج) تنظر في التقرير الختامي للجنة الخاصة ، وتقوم باعداد التعليقات بشأنه ، وتقتراح ، بناء على التوصيات الواردة فيه ، منظورا بيئيا يقوم مجلس الادارة بحالته الى الجمعية العامة ؛

٦- يدعو رئيس اللجنة التحضيرية الى أن يعقد في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ بالتشاور مع المدير التنفيذي ، اجتماعا تشاوريا للجنة يشارك فيه الممثلون الدائمون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ، بشأن موضوع توقعات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمسائل التي يأمل المجلس ، في جملة أمور ، أن تنظر فيها اللجنة الخاصة ، ويدعو أيضا رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة الى حضور ذلك الاجتماع ؛

٧- يقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الثانية بالاقتران مع الدورة الثالثة عشرة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٥ ، وعند ما يمكن للمجلس واللجنة أن ينظرا في أعمال أخرى للجنة ، بما في ذلك مدى تواتر دوراتها في ضوء تقدم أعمال اللجنة الخاصة ، وأيضا في ضوء المشاورات التي سيعقد ها المدير التنفيذي مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في صياغة النتائج التي تتوصل اليها اللجنة الخاصة ؛

٨- يرجى من المدير التنفيذي أن يحيل ، نيابة عن مجلس الإدارة تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية الى اللجنة الخاصة بوصفها مدخلا أوليا في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

الجلسة ١٦
٢٩ ايار / مايو ١٩٨٤

٢/١٢ - التنسيق

ان مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير لجنة التنسيق الادارية الى مجلس الإدارة في دورته الثانية عشرة (٧) وتقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك السادس للمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته (٨) ؛

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والذي طلب فيه ، في جملة أمور ، الى الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومه الأمم المتحدة أن تقدم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في مجال نشاطها ، بشأن تنفيذ استراتيجية الانعائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانعائي الثالث ؛

وان يشير ايضا الى مقرره ١/١١ المؤرخ في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٣ ، الفرع أولا ، الفقرة ١ والذي قرر فيه أن ينظر في الموضوع في اطار بند من بنود جدول أعمال دورته الثانية عشرة ؛

أولا - التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة

١- يحرب عن تقديرة للتقرير السنوي المقدم من لجنة التنسيق الادارية الى مجلس الإدارة في دورته الثانية عشرة ؛

٢- يلاحظ ، من التقرير التمهيدي السنوي للمدير التنفيذي (٩) ، التقدم المحرز في ممارسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدورة التنسيق والحفاظ ؛

(٧) UNEP/GC.12/8 و Corr.1 و UNEP/GC.12/8/Add.1 و Corr.1

(٨) UNEP/GC.12/10

(٩) UNEP/GC.12/2 و Corr.1 و Corr.2 و UNEP/GC.12/3 و Corr.1 و Corr.2

ثانياً - الاعتبارات البيئية في استعراض وتقييم
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد
الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

١- يحيط علماً باستعراض تنفيذ الجوانب البيئية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، وهو الاستعراض الوارد في التقرير الذي أعد برعاية لجنة التنسيق الإدارية (١٠)؛

٢- يكبر الاعراب عن الأهمية التي يوليها للاعتبارات البيئية من أجل النجاح تنفيذ الاستراتيجية ويدعو اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الى أن تأخذ في الاعتبار الكامل ضرورة التأكيد على تلك الاعتبارات وخاصة في أية تسوية لتدابير السياسة العامة للفترة المتبقية من العقد؛

٣- يأذن للمدير التنفيذي بان يقوم، نيابة عن مجلس الإدارة، بحالة التقرير الذي أعده برعاية لجنة التنسيق الإدارية مع تعليقات المجلس عليه (١١)، الى اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث؛

ثالثاً - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (الموئل)

١- يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الاجتماع المشترك السادس للمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس ادارته (٨)؛

٢- يعرب عن ارتياحه للتعاون المتواصل بين امانتي برنامج البيئة ولجنة المستوطنات البشرية؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل هذا التعاون وأن يزيد حيثما أمكن؛

٤- يلاحظ أن من المتوقع أن تقوم لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة بالنظر في ضرورة عقد اجتماعات سنوية مشتركة بين المكتبين؛

٥- يكبر تأكيد الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٦ من الفرع الرابع من مقرره ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ فيما يتعلق بالاتصالات المشتركة بين المكتبين؛

• Corr.1 و UNEP/GC.12/8/Add.1

(١٠)

• UNEP/GC.12/9، الفصل الرابع، الفقرات ١١ - ١٥

(١١)

رابعاً - العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

- ١- يرحب بزيادة تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمات غير الحكومية ؛
- ٢- يؤيد جهود المدير التنفيذي الرامية الى توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا التنمية ؛
- ٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل هذا التعاون وأن ينميه حيثما أمكن ذلك .

الجلسة ١٤
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤

٣/١٢- التقارير عن حالة البيئة والبيانات البيئية

ألف- البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها

أن مجلس الإدارة ،

- اذ يشير الى مقره ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي قرر فيه المجلس في الفقرة ٣ من الفرع ثانياً أن الموضوع الذي سينظر فيه في تقرير عام ١٩٨٤ عن حالة البيئة سيكون " البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها " ؛
- وإذ يشير كذلك الى أن القصد من التقرير (١٢) هو ايجاد تفهم أفضل للدور الرئيسي للقضايا البيئية في الاطار الاقتصادي والاجتماعي الأوسع ؛
- وإذ يدرك أن المصالح المتبادلة المتصورة فيما يتعلق بالقضايا البيئية قد أوجدت جواً من التناسق في مجلس الإدارة يمكن أن يؤدي الى ابرام اتفاقات قد تساعد على بناء الثقة وزيادة التفاهم بشأن الحوار الاقتصادي والاجتماعي المتواصل ؛
- وإذ يأمل أن يكون في الامكان أن تؤدي هذه الأحوال الايجابية السائدة في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى اتخاذ خطوات اخرى في اتجاه تحقيق التزام متفق عليه والاضطلاع باجراءات محددة ؛
- ١- يحيط علماً مع التقدير باعتزام المدير التنفيذي أن يضع صيغة نهائية للتقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٤ وهو عن البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها واضعاً في الاعتبار الآراء التي اعربت عنها الحكومات قبل مناقشة التقرير في الدورة الثانية عشرة لمجلس الإدارة وأثناء هذه المناقشة ، وأن يتشاور مع الحكومات بواسطة الممثلين الدائمين في نيروبي لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل أن ينشر الصيغة النهائية ؛

- ٢- يشجع المدير التنفيذي على الاستمرار - كلما أمكن ذلك نظرا لطبيعة الموضوع - في اقتراح تدابير محددة بالاقتران مع التقارير التي يعدها في المستقبل عن حالة البيئة ؛
- ٣- يشجع جميع المنظمات الحكومية والهيئات القائمة بأنشطة بيئية على أن تواصل جهودها لتحقيق تقدم عالمي مستمر مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية ، مما يسهم في تحقيق أهداف الحوار المتواصل ؛
- ٤- يوافق على قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمواصلة الحفاظ على دعمه لذيнок الحوار والتعاون ، بهدف تسهيل التوصل الى اتفاقات محددة واعداد تدابير تتعلق بأعمال بيئية كبيرة ؛
- ٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يحيل الفصول الأول الى الثالث من الصيغة النهائية للتقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٤ الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والى المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمؤتمر العالمي الثاني المعنى بالسكان ، واللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة مابين الدورات والمعنية بالمنظور البيئي واللجنة الخاصة المعنية بالمنظور البيئي ؛
- ٦- يقرر تقديم اقتراحات المدير التنفيذي الى مجلس الادارة من أجل اتخاذ مزيد من الاجراءات ، على النحو الوارد في الفصل الرابع من تقريره والى الممثلين الدائمين فسي نيروبي لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك للنظر فيها تأهبا للدورة الثالثة عشرة لمجلس الادارة .

الجلسة ١٤
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤

باء - القضايا البيئية الآخذة في الظهور

ان مجلس الادارة

- ١- يحييط علما بتقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور (١٣) وبقراره من الأحداث البيئية في عام ١٩٨٣ (١٤)
- ٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يستكمل قائمة القضايا الآخذة في الظهور لكل دورة من دورات مجلس الادارة عن طريق :

• UNEP/GC.12/11/Add.1 (١٣)

• UNEP/GC.12/11/Add.3 (١٤)

(أ) إضافة أى قضايا جديدة تكون قد أخذت في الظهور أثناء الفترة السابقة لـلدورة مجلس الإدارة ؛

(ب) تنقيح القائمة لتشمل المعلومات الهامة التي تكون قد جدت على ما هو مدرج في التقرير والتي قد تؤيد من المعرفة بالقضايا ؛

٣- يسرى أن القضايا التالية ، من بين تلك المعروضة في تقرير المدير التنفيذي ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عدد اعداد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين في اطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة : تلوث هواء المدن في البلدان النامية والتكنولوجيا الاحيائية ؛

الجلسة ١٤
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤

جيم - التقارير عن حالة البيئة في المستقبل

ان مجلس الإدارة ،

١- يقدر أنه ينبغي اعداد تقرير شامل عن حالة البيئة كل ١٠ سنوات على أن يقدم التقرير قبل الى المجلس في عام ١٩٩٢ ؛

٢- يقدر أن يكون البندان موضوع النظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في عام ١٩٨٥ هما : البيئة والتنمية ، والجوانب البيئية للتكنولوجيا الزراعية الآخذة في الظهور .

الجلسة ١٤
٢٨ ايار/مايو ١٩٨٤

٤/١٢ - تجديد ولايه آلية غرفة المقاصة وتعزيزها

ان مجلس الإدارة ،

اذ يشير الى مقراته ٤/١٠ و ٦٠/١٠ و ٢٦/١٠ المؤرخة في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ؛
واذ يدرك أن المدير التنفيذي قد أنشاء ، استجابة لتلك المقرارات ، آلية غرفة مقاصة على أساس تجريبي ؛

واذ يعترف بالنتائج الايجابية التي تم تحقيقها في تنفيذ تجربة غرفة المقاصة ، على النحو الوارد وصفه في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي (١٥) ؛

واذ يلاحظ أن النتائج التي تم تحقيقها فعلا تتطلب تدابير وخطوات متابعة وأنه يجب بذل جهود اضافية ؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومات الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهولندا والمنظمات الدولية مثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية ووكالات الأمم المتحدة لدعمها تجربة غرفة المقاصة ؛

١- يقرر تجديد ولاية غرفة المقاصة لثلاث سنوات ؛

٢- يرجو من المدير التنفيذي أن ينشئ وحدة غرفة مقاصة بها مالا يزيد على خمسة موظفين من الفئة الفنية مؤهلين تأهيلا ملائما بالإضافة الى خدمات الدعم ، من أجل النهوض بمسؤوليات غرفة المقاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية أن تنهض الوحدة أيضا بمهام المقاصة التي يتولاها البرنامج فيما يتعلق بمشاريع أخرى مناسبة ؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يسعى الى الحصول على تمويل للبرامج الطويلة الأجل المقترحة فعلا للتصدي للمشاكل البيئية الخطيرة في بلدان نامية اضافية ، وأن يشرع ، في حدود الموارد المتاحة ، في برامج جديدة لهذا الغرض ، مع إيلاء مراعاة خاصة للبلدان التي لها هياكل دعم بيئية مؤسسية وتشريعية متخلفة نسبيا ؛

٤- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يشرع ، في حدود الموارد المتاحة ، في برامج لادراج الاعتبارات البيئية في عمليات تخطيط التنمية في بلدان نامية اضافية ؛

٥- يرجو أيضا من المدير التنفيذي :

(أ) أن ينظر في وسائل أخرى لتعزيز مفهوم غرفة المقاصة ؛

(ب) أن يضمن وضع مشاريع غرفة المقاصة ، حيثما يكون ذلك ملائما ، بالتشاور

والتنسيق مع ممثلي منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمانحين في اطار العلاقات الثنائية والمنظمات غير الحكومية الموجودة ؛

٦- يطلب الى الحكومات أن تساهم نقدا أو عينا على مدى السنوات الثلاث القادمة لدعم الأنشطة الرئيسية لغرفة المقاصة ، وعلى وجه التحديد :

(أ) تمويل افرقة تقنية تعمل مع البلدان النامية لوضع استراتيجيات للتصدي

للمشاكل البيئية الخطيرة ، وللمساعدة فيها في تعيين ووضع مشاريع محددة يمكن اقتراحها على المانحين ؛

(ب) تمويل خبراء استشاريين لمساعدة البلدان المستفيدة في صياغة و / أو

تنفيذ المشاريع ؛

٧- يطلب أيضا الى البلدان والمؤسسات المانحة والبلدان الأخرى التي تستطيع

أن تفعل ذلك أن تدعم بنشاط المقترحات المتعلقة بالمشاريع والمبتثقة عن أعمال وحدة غرفة المقاصة ؛

٨- يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ المقرر الحالي متضمنا معلومات عن حالة المشاريع العنبرقة عن أعمال وحدة غرفة المقاصة بالاقتران مع موالاة تنفيذ مقرر المجلس ٤/١٠ .

الجلسة ١٠
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

٥/١٢ - السكان والبيئة

ان مجلس الادارة ،

اذ يلاحظ خطة العمل العالمية التي اعتمدت في مؤتمر السكان العالمي الذي عقد في بوخارست في عام ١٩٧٤ والتي تنص في الفقرة ٧٠ منها على " أن من الملح أن تقوم جميع البلدان ، وفي داخلها جميع القطاعات الاجتماعية ، بتكييف انفسها مع استخدام المواد الطبيعية استخداما أرشد " (١٦) ؛

واذ يلاحظ كذلك أن على الرغم من وجوه النجاح المتحققة في تخفيض معدل النمو السكاني ، مازال سكان العالم يتزايدون زيادة كبيرة ؛

واذ يدرك ادراكا كاملا أن الاسراع بالجهود الانعائية هو والنمو السكاني يمارسان ضغوطا مشتركة ومتزايدة على الموارد الطبيعية وعلى البيئة وأنه لا يمكن تحسين نوعية الحياة الا اذا كانت التنمية متمشية مع الادارة البيئية السليمة ؛

١- بحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يشترك اشتراكا كاملا في المؤتمر الدولي للسكان المقرر عقده قريبا في مدينة مكسيكو في آب / أغسطس ١٩٨٤ ؛

٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يولي ، في حدود الموارد المتاحة ، أولوية للعمل على تحقيق الانسجام في التفاعل بين السكان والموارد والتنمية والبيئة ، وهو مجال لم يحظ حتى الآن الا باهتمام محدود ؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يعالج مسألة السكان والبيئة في التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٥ ، في ضوء نتائج المؤتمر الدولي للسكان .

الجلسة ١٤
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المعنى بالسكان ، ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات E.75.x111.3) الفصل الأول ، الفقرة ٧٠ .

٦/١٢ - آثار الفصل العنصرى على البيئة

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٩/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ والى مقرره ١٠/٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ والمتعلق بآثار الفصل العنصرى على البيئة ؛

واذ يدرك أن الفصل العنصرى جريمة في حق الانسانية وانه يمثل تهديدا فادحا للسلم والتفاهم الدولى بين شعوب وبلدان العالم ؛

واذ يدرك الحاجة الى زيادة قهم وتقدير الآثار الحقيقية والمحتملة السياستي الفصلى العنصرى واقامة البانتستانات على شعب جنوب افريقيا والدول المجاورة فيما يخص بيئتها البشرية - وعلى وجه الأخص الارض والموارد الطبيعية والمستوطنات البشرية - وسائل حقوق الانسان الأساسية والصحة البشرية والرفاه البدنى والعقلي والاجتماعي ؛

واذ يدرك كذلك أن هذه المعرفة والمعلومات هى ضرورة حيوية لفهم الأبعاد الكاملة للضرر الذى ألحقته ولا تزال تلحقه بملايين الناس في الجنوب الافريقي سياستا الفصل العنصرى واقامة البانتستانات اللتان تمارسهما جنوب افريقيا ؛

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذى عن الآثار البيئية للفصل العنصرى مع الاهتمام على وجه التحديد بالصناعة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية في جنوب افريقيا (١٧) ؛

٢- يلاحظ مع القلق الشديد أن التدهور البيئي الشديد مازال قائما فيما يتعلق باقامة الصناعات الملوثة في المناطق الحضرية والريفية (الدوائر الحضرية وما يسمى بالبانتستانات) ؛

٣- يعيد تأكيد تعاطفه وتضامنه مع ضحايا الفصل العنصرى لما يتعرضون له من المشاق ومن الحرمان ؛

٤- يعيد كذلك تشديد تأكيد ادائه لنظام الفصل العنصرى في مختلف مظاهره ويطلب الى المجتمع العالمى أن ينهض بالتزامه المعنوى بانهاء هذا الظلم التاريخى بسرعة ؛

٥- يرجو من المدير التنفيذى أن يواصل رصد التطورات المتعلقة بالآثار البيئية للفصل العنصرى ؛

٦- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يستجيب ، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ، للنداءات الموجهة من حركات التحرير الوطني لتقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى فيما يتعلق باحتياجاتهم الى التعليم والمشاريع في مجال القضايا البيئية التى ينبغي أن ترصد لها اعتمادات في الميزانية من حيث الاولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة ١٥
٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

٧/١٢ - قرار اسرائيل بشق قناة تصل
البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

واذ يشير أيضا الى مقر مجلس الادارة ٤/١١ المؤرخ في ٢٣ آيار / مايو ١٩٨٣ ؛

واذ يضع في اعتباره اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهلم ١٩٧٢ ، (١٨) و اعلان نيروبي لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بحماية البيئة وتحسينها (١٩) ؛

واذ يسلم بأن القناة المقترحة ، المزعم شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهي أرض فلسطينية احتلت في عام ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتمس مصالح الشعب الفلسطيني ؛

وثقة منه بأن القناة التى تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ستلحق ، اذا نفذتها اسرائيل ، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل الى اصلاحه ، بالانسان وبيئته فى الاردن ، وبحقوق الاردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادية والزراعي والديمقراطية والايكولوجي ؛

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
البيانات E.73 II.A.14 والتصويب) الفصل الأول .
(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، العرفق الثاني .

- ١- يعربعن استيائه لعدم امثال اسرائيل لقرارى الجمعية العامه ١٢٢/٣٧ و ٨٥/٣٨ ولرفضها استقبال فريق خبراء الأمم المتحدة ؛
- ٢- يذكر بطلب الجمعية العامة فى قرارىها ١٢٢/ ٣٧ و ٨٥/٣٨ الا تشق اسرائيل هذه القناة وبأن توقف علي الفور كل الاجراءات و / أو الخطط المتخذة فى سبيل تنفيذ هذا المشروع ؛
- ٣- يذكر كذلك بطلب الجمعية العامة فى القرار نفسه الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ؛
- ٤- يرجو من المدير التنفيذى أن يسهل أعمال الأمين العام للأمم المتحدة فى مجال القيام ، على أساس مستمر ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - وخاصة الجوانب الايكولوجية للأثار الضارة التى تلحق بالاردن وبالأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والناجمة عن تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق القناة ، وكذلك فى مجال اعداد تقرير الأمين العام الذى سيقدم الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يقدم الى مجلس الادارة فى دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٥
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

٨/١٢ - التدخين فى غرف الاجتماعات

- ان مجلس الادارة ،
- اذ يدرك دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى مكافحة التلوث ؛
- واذ يلاحظ توجيهات الجمعية العامة المتعلقة بالتدخين فى غرف الاجتماعات ؛
- وادراكاً منه للأخطار الصحية للتدخين على المدخنين وعلى الآخرين ؛
- ١- يقرر أنه يجب التقيد بقاعدة عدم التدخين اعتباراً من بداية دورته الثالثة عشرة فى جميع غرف الاجتماعات التى يجرى فيها أداء مهامة ؛
- ٢- يشجع جميع الاجتماعات الى تناقش قضايا بيئية على الصعيد الوطنى أو الاقليمي أو العالمى الالتزام بهذا القيد نفسه .

الجلسة ١٥
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

٩/١٢ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٢٣ / ٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٢٢ / ٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والفرع التاسع من القرار ٢٣٥ / ٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والفرع التاسع من القرار ٣٧ / ٢٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع الثاني والعشرين من القرار ٢٣٤ / ٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلقة بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ؛

أولا

- ١- يوجب بما أعلنه فخامة السيد دانيال أراب موي، ورئيس كينيا ، في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٤ ، من منح الأمم المتحدة ٤٠ اكرا اضافيا للأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ؛
- ٢- يوصي الجمعية العامة ، بأن تقبل ، مع التقدير ، هذا التبرع السخي ؛
- ٣- يوجب أيضا بما أعلنته حكومة كينيا من أعمال لتسهيل الوصول الى الأماكن المخصصة عن طريق اجراء تحسينات في الطريق ؛
- ٤- يعرب عن تقديره لحكومة وشعب كينيا للحفاوة السخية والمتواصلة التي لم ينفكا بوليانها لمنظمات الأمم المتحدة العاملة في كينيا ؛

ثانيا

يثنى على المدير التنفيذي للطريقة الفعالة التي أدى بها المسؤوليات التي عهدت بها اليه الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتشيد الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، وعلى وجه الخصوص لكون مشروع التشيد قد تم في الموعد المحدد وكذلك كونه ، وهو الأهم ، قد تم في حدود التكاليف التقديرية التي وافقت عليها الجمعية العامة في الميزانية .

الجلسة ١٥

٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

١٠/١٢ - التصحر

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٢٢/٩ ، المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ والمتعلق بمكافحة التصحر ؛

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٤ (٢٠) وتقرير لجنة التنسيق الادارية (٢١) فضلا عن الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي (٢٢) ، وتقريره عن المسائل المتعلقة بالبرنامج (٢٣) ؛

١- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لتقريره الشامل ذي الوجهة العملية ؛

٢- يعرب أيضا عن تقديره للجنة التنسيق الادارية لتقريرها التحليلي ؛

٣- يلاحظ مع بالغ القلق أنه خلال الفترة المستعرضة استمر التصحر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولاسيما في أفريقيا ؛

٤- يوكد من جديد صلاحية خطة العمل لمكافحة التصحر ، الملازمة العامة للترتيبات المؤسسية التي وضعتها الجمعية العامة من أجل متابعة تنفيذها ؛

٥- يويد ما يراه المدير التنفيذي من أن تنفيذ الخطة يتعين أن يزداد تركيزه على أشد البلدان تأثيرا وعلى الأعمال الرامية الى وقف التصحر مع اعطاء أولوية للسياسات التي تتيح أفضل الفرص لاعادة تأهيلها بقدر كبير ؛

٦- يعرب عن ارتياحه لعبادة الأمين العام للأمم المتحدة في مجال انشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ، المعني بالازمة الاجتماعية والاقتصادية الافريقية ، وهي أزمة نتجت ، في جملة أمور ، عن الجفاف الذي طال مداه ؛

• Corr.1	و	UNEP/GC.12/9	(٢٠)		
• Corr.1	و	UNEP/GC.12/8	(٢١)		
• Corr.1	و	UNEP/GC.12/2	(٢٢)		
• Add.1	و	Corr.1	و	UNEP/GC.12/12	(٢٣)

- ٧- يناشد جميع الحكومات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تولي الاهتمام المناسب لتكثيف دعمها المالي والتقني لبلدان منطقة السهل السوداني ؛
- ٨- يحيط علما مع الارتياح بالتجربة الايجابية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بوصفها مشروعا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تقديم الدعم الى ١٩ بلدا افريقيا ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تنفيذ خطة العمل ؛
- ٩- يرجو من المدير التنفيذي أن يوافق من أجل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على برامج محددة مدة كل منها سنتان تكون لها أهداف محددة لتمكين مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من قياس المنجزات وذلك في اطار تنفيذ خطة العمل ؛
- ١٠- يقرر ادراج غانا وتوغو ضمن البلدان المؤهلة لتلقي المساعدة عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تنفيذ خطة العمل ؛
- ١١- بحث حكومات البلدان التي تعاني من التصحر ، أو التي هي عرضة له على ، أن تنظر بعين الاعتبار في ايلاء أولوية الى وضع برامج وطنية لمكافحة التصحر وأن تنظر أيضا في اقامة أليات وطنية ملائمة لهذا الغرض ، على أن تضع في الاعتبار على النحو الملائم التوصيات الواردة في الآراء المعرب عنها في الفرع جيم من الفصل السابع من تقرير المدير التنفيذي (٢٤) وأن تنظر على وجه الخصوص في تصميم هذه البرامج بشكل يتواءم مع النظم الاجتماعية والثقافية والايكولوجية القائمة للشعوب المعنية ،
- ١٢- يأذن للمدير التنفيذي بأن يساعد من يرغب من الحكومات في المساعي المذكورة أعلاه ؛
- ١٣- يأذن أيضا للمدير التنفيذي بأن يساعد الحكومات في اطار تنفيذ خطة العمل ، في تطبيق سياسات متلائمة لاستخدام الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة التي تعاني من التدهور الحاد للتربة الذي ينقص من امكانات الأرض ؛
- ١٤- بحث الحكومات والهيئات الدولية على أن تنظر في :
- (١) بحث مشاريعها الانمائية الجارية والمخطط لها لتضمن تحقيق أقصى فاعلية في مجال مكافحة التصحر ؛

(ب) اتعام التقييمات الوطنية للتصحر واقامة أليات لرصد حالة التصحر واتجاهاتها؛

(ج) القيام ، وفقا لذلك ، باستعراض ومراجعة السياسات والممارسات التي تشكل عوائق أو مبططات تعترض نجاح تدابير مكافحة التصحر على الصعيد المحلي ؛

١٥- يؤكد على أهمية التعاون الاقليمي كوسيلة فعالة لزيادة الاستخدام الكفء للموارد المالية والتقنية ، مع التأكيد بشكل خاص على البحث والتدريب التعاونيين وتبادل المعلومات ؛

١٦- يعيد تأكيد أهمية دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشاريع ذات الوجهة العلمية وضرورة الدعم المتواصل لأعمالها ؛

١٧- يعيد تأكيد الدور المركزي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز وتنسيق وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ؛

١٨- يطلب الى جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي يمكنها أن تفعل ذلك أن تزيد مساعدتها الى البلدان التي تعاني من التصحر ، بما في ذلك تمويل برامج دون اقليمية واقليمية ، وأن تسهم في الحساب الخاص والذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١٩- يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٨ / ١٦٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ويؤيد تأييدا كاملا مزم المدير التنفيذي على أن يطلب باسم الأمين العام الى جميع الدول الاعضاء أن توافي الأمين العام بتعليقاتها في اقرب وقت ممكن أن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وذلك تمكينا للجمعية العامة من النظر في اتخاذ مقرر في دورتها الأربعين بشأن التدابير الرامية الى الحصول على تمويل اضافي يمكن التنبؤ به ؛

٢٠- يدعو جميع الحكومات ولاسيما حكومات البلدان المانحة ، الى أن تشارك بقدر أكبر في أعمال الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ، وخصوصا في عملية صياغة المشاريع التي ستعرض على الفريق ؛

٢١- يرجو من المدير التنفيذي أن ينظر ، بالتشاور الدائم وفقا لما تتطلبه كل حالة مع الحكومات المعنية ، والفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ، والمنظمات الاقليمية والاجتماعيات الحكومية الدولية الاقليمية ، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الاقليمية والدعم الشامل الواردة في الفرعين دال و واو من الفصل السابع من تقريره (٢٢) ؛

٢٢- يقرر :

(أ) أن يطلب الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية الأخرى تنفيذ اتفاقها في مجلس التنسيق البيئي في عام ١٩٧٨ بتوفير دعم اضافي من الموظفين لفرع التصحر ؛

(ب) أن يأذن للمدير التنفيذي ، اذا لم ترد أى اجابة أو اذا وردت اجابة جزئية على هذا الطلب خلال ستة أشهر أن يلتمس من مجلس الادارة ، عند الضرورة ، اعتمادات لتمكينه من استخدام ما يصل الى خمس وظائف ، حسب الاقتضاء ، من الوظائف المجمدة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بغية تكملة الملاك الحالى للفرع ؛

(ج) أن يطلب الى الحكومات ، التى بمقدارها المساعدة ، أن تعير فرع التصحر وعلى نفقتها الخاصة موظفين مؤهلين وذوى خبرة ، على أن يترك للسلطة التقديرية للمدير التنفيذي تحديد عدد هؤلاء الموظفين ومدة توظيفهم ، ومهامهم المحددة ؛

٢٣- يقرر كذلك اعطاء فرع التصحر درجة أكبر من الاستقلال في تأدية مهامه ، وذلك بجعله مركزا للأنشطة البرنامجية ، تكون مهامه ذات الأولوية هي اقامة قاعدة بيانات بشأن مكافحة التصحر ، بما في ذلك دراسات عن حالات افرادية ، وتقييمات ، وجهات وصل وطنية تعنى بوضع برامج وطنية ، والمشاريع قيد التنفيذ ، ومصادر الخبرة الفنية داخل البلدان والخبراء الأفراد من ذوى التجربة ذات الصلة بالموضوع ، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال وما الى ذلك ، وتعميم هذه البيانات على الحكومات مع الاعتماد ، حيثما أمكن ، على المعلومات المتوفرة فعلا داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخارجه ، ولا سيما النظام العالمي للرصد البيئي والنظام الدولى للحالة الى مصادر المعلومات البيئية ؛

٢٤- يدعو الجمعية العامة الى التوسيع دور الفريق الاستشارى المعنى بمكافحة التصحر ليشمل بصراحة المسؤولية عن تقديم المشورة الى المدير التنفيذي بخصوص ما يلي :

(أ) تقدم وفعالية الأنشطة المنفذة في اطار خطة العمل ، وتحديد القيود والحلول الممكنة للمشاكل . على أن تؤخذ في الاعتبار التقييمات ودراسات الحالات الافرادية المتصلة بالموضوع ؛

(ب) الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) التدابير المطلوبة لتحسين تنفيذ خطة العمل على أساس اقليمي وعالمي ؛

٢٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يدرس ويوضح مهام وانتاج الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالصححر وأن يوصي مجلس الادارة بأن يدخل في دورته الثالثة عشرة التغييرات الملائمة من أجل العمل لضمان التشاور والتعاون الكاملين فيما بين وكالات الأمم المتحدة ؛

٢٦- بأذن للمدير التنفيذي ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الموضوع (٢٥) بأن يقدم ، باسم مجلس الادارة ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، يركز على الأجزاء ذات الصلة من تقريره السنوي وعلى تعليقات مجلس الادارة عليها ؛

٢٧- بأذن أيضا للمدير التنفيذي بأن يقدم ، باسم مجلس الادارة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع (٢٦) ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وبواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، يركز على الأجزاء ذات الصلة من تقريره السنوي وتعليقات المجلس عليه ؛

٢٨- يقرر القيام في سنة ١٩٩٢ باجراء تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢٩- يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم الي مجلس الادارة ، في كل دورة من دوراته تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

الجلسة ١٤

٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

(٢٥) قرارات الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

(٢٦) قرارات الجمعية العامة ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

١١/١٢ - التقييم البيئي

ان مجلس الادارة

١- يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من الفرع "ثانيا" من المقرر ١/١١، فيما يتعلق برصد حموضة الأمطار في البلدان النامية (٢٧)؛

٢- يحيط علما أيضا بتقرير المدير التنفيذي عن قائمة المواد والعمليات الكيميائية الخطيرة بيئيا وذات الأهمية العالمية (٢٨)؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي أن :

(أ) يحيل التقرير المنشور عن قائمة المواد والعمليات الكيميائية الخطرة بيئيا وذات الأهمية العالمية الى الحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، والصناعات والمنظمات غير الحكومية، لمواصلة دراسته واتخاذ اللازم بشأنه، حسبما يكون ملائما؛

(ب) يحصل على تعليقاتها على التقرير، ولا سيما على التوصيات الواردة فيه؛

(ج) يقدم نسخة محدثة من التقرير الى مجلس الادارة في دورته الرابعة

عشرة في عام ١٩٨٧، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والاقتراحات الواردة، وأن تقيم، مستخدما الى أبعد حد ممكن المعلومات المتوفرة فعلا في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، المدى الحقيقي لاشتراك البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في انتاج وتوزيع واطلاق المواد الكيميائية الخطيرة بيئيا؛

٤- حيط علما كذلك بتقرير المدير التنفيذي عن اعداد وتقديم البيانات البيئية (٢٩)؛

٥- يدعو المدير التنفيذي الى :

(أ) أن يبدأ في عام ١٩٨٥، باستخدام أفضل الوسائل العملية،

في نشر أكبر عدد ممكن من المؤشرات البيئية المدرجه في المرفق الأول للتقرير المتعلق باعداد وعرض البيانات البيئية، وأن يواصل عمليات استكمالها والتوسع فيها بشكل روتيني بعد ذلك، وأن يعرض المؤشرات بحيث تبرز الاتجاهات السائدة في البيئة العالمية، وأن يقدم قائمة بالمتغيرات ذات الصلة التي تفيد في التقييم؛

• الفترتان ١٢ و ١٣ UNEP/GC.12/12 (٢٧)

• UNEP/GC.12/16 (٢٨)

• UNEP/GC.12/11/Add.2 (٢٩)

(ب) أن يبدأ ، بالتعاون مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، ومتبعا النهج المبين بايجاز في الفرع " جيم " من التقرير ، في تجميع قائمة بمصادر منتقاة للبيانات البيئية ؛

(ج) أن يستمر في اعداد ونشر تقييمات للمشاكل البيئية الهامة ، وفقا للجدول المدرج في المرفق الثالث والنهج المبين في الفرع دال من التقرير ؛

(د) أن يستفيد من المنشورات السنوية المتعلقة بالموشرات البيئية في اعداد التقارير الشاملة عن حالة البيئة ، على أن يكون أول هذه التقارير استكمالا وتنقيحا للتقرير من البيئة العالمية ، ١٩٧٢ - ١٩٨٢ (٣٠) .

الجلسة ١٤

٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

١٢/١٢ الادارة البيئية

أولا - الثدييات البحرية

ان مجلس الادارة ،

١- يويد خطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وادارتها واستخدامها (٣١) ، كإطار قيم وموضوع في الوقت المناسب لتخطيط السياسات العامة ولصياغة البرامج من طرف المجتمع الدولي ؛

٢- يحيط علما بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لاعداد وتقديم خطة مالية لتنفيذ خطة العمل ؛

٣- يناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تأخذ على عاتقها التزامات ثابتة فيما يتعلق بخطة العمل ؛

٤- يرجو من المدير التنفيذي تشجيع الاستجابة على نطاق واسع لخطة العمل العالمية وذلك بالاستعانة الى أقصى حد ممكن بقدرات المؤسسات القائمة وباستخدام الدور الحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المناسب ؛

٥- يرجى من المدير التنفيذي اتباع النهج التالي في السعي للحصول على التزامات مالية إضافية لدعم خطة العمل وذلك عن طريق :

(١) أن يعم على المانحين المحتملين صحائف حقائق عن المشاريع الفردية المحددة لتنفيذ الخطة ؛

(٣٠) البيئة العالمية ١٩٧٢-١٩٨٢ ، سلسلة الموارد الطبيعية والبيئة ،

المجلد ٨ (دبلن ، تيكولي الدولية للنشر ، ١٩٨٢) .

(٣١) UNEP/GC.12/15 المرفق الأول

- (ب) أن يتقصى امكانية اتباع نهج اقليمي في تمويل المشاريع التي تتضمن عنصرا اقليميا بارزا ، وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية ؛
- ٦- يدعو المدير التنفيذي الى أن يقدم ، الى الدورة الثالثة عشرة لمجلس الادارة ، تقريرا عن استجابة الحكومات والمنظمات الدولية لخطة العمل العالمية ؛

ثانيا - السياسة العالمية للتربة

- ١- يويد خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة (٣٢) كإطار تيم وموضوع في الوقت المناسب لتخطيط السياسات العامة ووضع البرامج من جانب المجتمع الدولي ؛
- ٢- يحيط علما بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لاعداد وتقديم خطة مالية لتنفيذ خطة العمل ؛
- ٣- يناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تأخذ على عاتقها التزامات ثابتة فيما يتعلق بخطة العمل ؛
- ٤- يرجو من المدير التنفيذي تشجيع الاستجابة على نطاق واسع لخطة العمل ، وذلك بالاستعانة بقدرات المؤسسات القائمة الى أقصى حد ممكن وباستخدام الدور الحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المناسب ؛
- ٥- يرجو من المدير التنفيذي اتباع النهج التالي في السعي للحصول على التزامات مالية اضافية لدعم خطة العمل وذلك عن طريق :
- (١) أن يعم صحائف حقائق عن المشاريع الفردية المحددة لتنفيذ الخطة ، على المانحين المحتملين ؛
- (ب) أن يتقصى امكانية اتباع نهج اقليمي في تمويل المشاريع التي تتضمن عنصرا اقليميا بارزا ، وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية .
- ٦- يدعو المدير التنفيذي الى أن يقدم الى الدورة الثالثة عشرة لمجلس الادارة تقريرا عن استجابة الحكومات والمنظمات الدولية لخطة العمل .

ثالثا - الأجرح الغابات الاستوائية

- ١- يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من المقرر ١٤/١٠ فيما يتعلق باللجنة المعنية بتنمية الأجرح في المناطق الاستوائية (٣٣)
- ٢- يرحب بقيام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأشجار الأخشاب الاستوائية باعتماد الاتفاق الدولي الخاص بالأخشاب الاستوائية ، ١٩٨٢ ،

• المرفق الأول	UNEP/GC.12/14	(٣٢)
• الفقرات ٤ - ٧	UNEP/GC.12/12	(٣٣)

- ٣- بحث الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن توقع الاتفاق وتصدق عليه ليتسنى بدء نفاذه في الموعد المحدد وهو ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ؛
- ٤- بأذن للمدير التنفيذي بأن يقيم تعاوناً وثيقاً ونشطاً مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ؛

رابعاً - المياه

يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الجزء الخامس من المقرر ٧/١١ وخاصة انشاء الفريق الاستشاري المعنى بالموارد المائية ، ودعوة الفريق العامل المعنى بمشاريع المياه الكبيرة الحجم الى الاجتماع والمشاركة النشيطة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اللجنة التوجيهية للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (٣٤) .

خامساً - الموارد الجيئية

- ١- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الجزء السادس من المقرر ٧/١١ (٣٥) ؛
- ٢- بحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة على التعاون الكامل مع المدير التنفيذي في هذا الجهد ؛
- ٣- يرحب بقيام المؤتمر الثاني والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتماد المشروع الدولي المعنى بالموارد الجيئية النباتية ؛
- ٤- بحث الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم الى المشروع وأن تدعم الترتيبات الدولية الموضحة فيه وأن تشارك فيها ؛
- ٥- بأذن للمدير التنفيذي بأن يقيم تعاوناً وثيقاً ونشطاً مع اللجنة المعنية بالموارد الجيئية كالنباتية والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا المشروع .

سادساً - حفظ الأحياء البرية وإدارتها

يحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في حفظ وإدارة التراث الثقافي والطبيعي لأمريكا اللاتينية (٣٦) ، وبقرارها المرحلي عن تنفيذ التوصيات الخاصة بالبرامج الإقليمية في مجال حفظ وإدارة الأحياء البرية الأفريقية (٣٧) وكذلك تعليقات المدير التنفيذي على التقريرين (٣٨) .

- (٣٤) UNEP/GC.12/2 الفصل الرابع الفقرات ١٤١ - ١٤٦ .
- (٣٥) UNEP/GC.12/12 الفقرة ٤٣ .
- (٣٦) UNEP/GC.12/L.1 .
- (٣٧) UNEP/GC.12/L.3 .
- (٣٨) UNEP/G.C.12/L.5 .

سابعاً - الصناعة والبيئة

يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ احكام الفرع ألف من الجزء الثاني من المقرر ٧/١١ (٣٩) .

ثامناً - التلوث البحري

١- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الفرع ألف من الجزء الرابع من المقرر ٧/١١ ويرحب بزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية (٤٠) ؛

٢- يحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من الفرع الثاني من المقرر ١/١١ فيما يتعلق باستعراض الآثار البيئية المترتبة على تصريف النفايات المشعة فسي البحار (٤١) ؛

٣- يحث المدير التنفيذي على مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات المختصة الأخرى في اجراء دراسات في مجال الآثار البيئية لتصريف النفايات المشعة في قاع البحار وكذلك في مجال التعدين في قاع البحار .

تاسعاً - البحار الاقليمية

١- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الفرع باء من الجزء الرابع من المقرر ٧/١١ فيما يتعلق بتوسيع نطاق برنامج البحار الاقليمية وتنفيذه (٤٢) ؛

٢- يحث الدول المعنية على تقديم دعمها الكامل لاعتماد الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بحماية وتطوير البيئة البحرية الاقليمية والمناطق الساحلية وعلى التصديق عليها ؛

٣- يدعو الدول الأعضاء المشاركة الى دفع مساهماتها في الصناديق الاستثمارية المنشأة لدعم تنفيذ خطط العمل الاقليمية .

الجلسة ١٤
٢٨ أيار اياميو ١٩٨٤

-
- | | | |
|----------------------------|-----------------|------|
| • الفقرات ٢١ - ٢٣ | • UNEP/GC.12/12 | (٣٩) |
| • الفقرتان ٣٥ و ٣٦ | • UNEP/GC.12/12 | (٤٠) |
| • الفصل الرابع، الفقرة ٢٠٥ | • UNEP/GC.12/2 | (٤١) |
| • الفقرات ٣٧ - ٣٩ | • UNEP/GC.12/12 | (٤٢) |

١٣/١٢ - التدريب ورفع المستوى في خطة العمل
لتففيذ السياسة العالمية للتربة

ان مجلس الادارة ،

اذ يضع في اعتباره : مقررات مجلس الادارة ٥/٦ جيم المورخ في ٢٤ آيار / مايو ١٩٧٨ ، و ٦/٧ باء المورخ في ٣ آيار / مايو ١٩٧٩ ، و ١٠/٨ المورخ في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، و ١٥/٩ باء المورخ في ٢٦ آيار / مايو ١٩٨١ ، و ١٤/١٠ الفرع الثالث ، المورخ في ٣١ آيار / مايو ١٩٨٢ و ٧/١١ الجزء الأول ، الفقرة ٨ والمورخ في ٢٤ آيار / مايو ١٩٨٣ والتي أمرت الدول الأعضاء بواسطتها عن عزمها على اعتماد سياسة عالمية للتربة تقوم على أساس سياسات وطنية ؛

واذ يضع في اعتباره أيضا تقرير المدير التنفيذي عن مشروع خطة العمل والخطة العالمية للسياسة العالمية للتربة وهو التقرير الذي جاء فيه أن الاستجابة المحدودة التي لقيها نداء برنامج الأمم المتحدة للتربة وللبيئة الى الدول الأعضاء تعود بالسبب الى حقيقة أنه " ليس هناك وعي في عدة بلدان بوجود المشاكل على الصعيد الوطني ، ولا موارد للتصدي لها أو التغلب عليها " (٤٣) ؛

واذ يضع في اعتباره كذلك التوصية المقدمة من أفرقة الخبراء العالمية المستوى التي عقد اجتماعاتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجمعية الدولية لعلوم التربة (روما ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وجنيف ١٩٨٢) والتي أشارت الى ضرورة النهوض بتدريب الأطر التقنية الوطنية لتخطيط وتنفيذ سياسات للتربة ؛

واذ يشير الى أن كلا من الاعلان الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعنسي بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ (٤٤) و اعلان نهروبي في عام ١٩٨٢ (٤٥) على ضرورة تحسين مستوى الوعي الجماهيري بأهمية البيئة ، وضرورة الحاجة الى تشجيع التدريب على المستوى الوطني ؛

واذ يأخذ في الاعتبار أهمية نقل التكنولوجيا باعتباره شكلا دائما وكفويا من أشكال المساعدة الدولية عن طريق تدريب الأطر الوطنية التي ستشفي حركة تتطلق داخل الشعوب للتصدي لمشاكلها ؛

واذ يأخذ في الاعتبار أيضا برنامج الأمم المتحدة بخصوص المؤتمرات العالمية الرئيسية التي سمحت بتعبئة الحكومات والأوساط العلمية وأعطت الموضوع قيد الدراسة دفعا ورواجا على الصعيد العالمي ،

- (٤٣) UNEP/GC.12/14 الفقرة ٣ •
(٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الاول •
(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، العرفق الثاني •

١- يقرر

(أ) أنه ينبغي في خطة العمل لتنفيذ السياسة العالمية للتربة منح أولوية قصوى لتدريب الأطر التقنية الوطنية لتخطيط وتنفيذ خطط وطنية خاصة بسياسات التربة ؛

(ب) أنه يكون من المفضل أن تنفذ برامج التدريب ، عن طريق انشاء مراكز وطنية أو اقليمية للتربة والمياه والأحراج في الجامعات أو الوكالات القائمة أو رفع مستوى مثل هذه المراكز القائمة حالياً لتكفل استمرارية وظائف البحث والتعليم وتطبيق علوم التربة وكذلك تشجيع الوعي الجماهيري بمشاكل التربة ؛

(ج) ان برامج البحث والواردة في خطة العمل الذي أيدته مجلس الادارة يجب أن يعهد بها ، قدر المستطاع الى هذه المراكز لتحقيق استمرارية كل منها وتكييفها مع الخصائص والاحتياجات الاقليمية ؛

٢- يطلب الى المدير التنفيذي تقييم مدى الحاجة الى عقد مؤتمر عالمي للحكومات والمعظمات الوطنية لغرض تحقيق التعاون في تنفيذ السياسة العالمية للتربة ، ومدى امكانية عقده .

الجلسة ١٤
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

١٤/١٢ - القانون البيئي

ان مجلس الادارة

اذ يشير الى الفرع بء من الجزء الثاني من مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٣ ؛

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن المسائل البرنامجية والوثائق الأخرى في ميدان القانون البيئي (٤٦) ؛

واذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ برنامج القانون البيئي ، ولا سيما متابعة توصيات الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي والمعقود في مونتيفيديو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (٤٧)

(٤٦) UNEP/GC.12/12 و Add.1 و UNEP/GC.12/18 و UNEP/GC/INFORMATION/11 .

(٤٧) UNEP/GC.10/5/Add.2 العرفق ، الفصل الاول .

وإدراكاً منه للحاجة إلى تركيز الجهود لضمان تنفيذ اجزاء البرنامج التي بدأ العمل بشأنها تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب ؛
وإذ يقدر الدعم المالي المقدم ، في جملة أمور ، من طرف حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وهولندا من أجل عقد اجتماعات لفريق الخبراء في سياق تنفيذ البرنامج ؛

أولاً

حماية طبقة الأوزون

ان مجلس الادارة ،

- ١- يشير إلى مقرره ٨٤ جيم (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ آيار / مايو ١٩٧٧ بشأن انشاء لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون وبشأن خطة العمل العالمية المتعلقة بطبقة الأوزون ، وبمقرره ١٣/٩ باء المؤرخ في ٢٦ آيار / مايو ١٩٨١ والذي قرر فيه البدء في أعمال تستهدف صياغة اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون وانشاء فريق عامل مخصص يتألف من خبراء قانونيين وتقنيين لهذا الغرض ؛
- ٢- يعرب عن تقديره لأعمال الفريق العامل المخصص المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين والمعنى بوضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون ولأعماله المتعلقة بوضع بروتوكول لمشروع هذه الاتفاقية ؛
- ٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يعقد دورة رابعة للفريق العامل المخصص في عام ١٩٨٤ من أجل اكمال الأعمال المتعلقة بالاتفاقية بالقدر الممكن ، وأن يواصل صياغة مشروع بروتوكول محتتمل بشأن التحكم في الكربونات الفلورية الكلورية ، وأن يضمن عرض أى تقرير يقدم من الفريق العامل على المؤتمر الدبلوماسي المشار اليه في الفقرة ٤ أدناه ؛
- ٤- يرجو أيضاً من المدير التنفيذي أن يعقد ، في الرابع الأول من عام ١٩٨٥ ، مؤتمراً دبلوماسياً للانتهاج من صياغة الاتفاقية الاطارية العالمية واعتمادها والتوقيع عليهما ، وللنظر في تقرير مقدم من الفريق العامل بشأن الأعمال اللاحقة المتعلقة بالبروتوكول ؛
- ٥- يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية أن تشارك مشاركة كاملة في المؤتمر وفي الدورة المشار اليهما اعلاه ؛
- ٦- يناشد الحكومات أن توفر الموارد المالية و / أو التسهيلات اللازمة للمؤتمر والدورة ؛
- ٧- يرجو من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون أن تواصل تقديم تقييمات الخبراء العلمية عن حالة طبقة الأوزون وطبيعته وحجم أى تغيير يحتمل أن يحدث فيها ، وأن تدرس في هذا السياق ، في خلال سنتين ما أمكن ، الآثار المحتملة المترتبة على الموارد

- المدرجة في المرفق الأول لمشروع الاتفاقية المقدم الى مجلس الادارة في دورته الثانية عشرة (٤٨) .
ويبغى تقييم هذه المواد منفردة وفي حالة تفاعلها معا وفي اطار تصورات ملائمة للابحاث ؛
٨ - يرجو كذلك من المدير التنفيذى أن يقدم الى مجلس الادارة فى دورتـــة
الثالثة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالاجراءات المبينة فى هذا المقرر .

ثانيا

مواضيع أخرى فى برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئى واستعراضه دوريا (٤٩)

- ١- يعرب عن ارتياح ازاء النتائج التى أسفرت عنها الدورات الأولى لفريق الخبراء العامل المخصص المعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية وفريق الخبراء العامل المخصص للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، وفريق الخبراء العامل المخصص لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية المحتملة الضرر (ولا سيما مبيدات الآفات) فى التجارة الدولية (٥٠) ؛
- ٢- يرجو من المدير التنفيذى أن يواصل العمل الذى بدأت فيه هذه الأفرقة وذلك وفقا للتوصيات المقدمة منها ، وأن يتخذ كافة التدابير الملائمة للاسراع باعداد العبادىء للتوجيهية والعبادىء الأساسية التى وضعتها هذه الأفرقة بغية اعتمادها فى وقت مبكر من قبل مجلس الادارة ؛
- ٣- يطلب الى الحكومات أن تشترك بنشاط فى أعمال هذه الأفرقة وأن تنظر فى استضافة أو تحويل دورات مقبلة التى تعقد ها الأفرقة ؛
- ٤- يرحب بالعرض الذى تقدمت به حكومة كندا لاستضافة دورة مقبلة لفريق الخبراء العامل المخصص المعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية ؛
- ٥- يعتمد مشروع نظام الاخطار المؤقت عن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة (٥١) ، ويطلب الى كافة الحكومات والمدير التنفيذى اتخاذ الخطوات اللازمة لادخال هذا المشروع فى حيز النفاذ فى أقرب وقت ممكن ، ويرجو من المدير التنفيذى أن يقدم الى السدوره الرابعة عشرة لمجلس الادارة تقريرا عن تجربة الحكومات فى تنفيذ نظام الاخطار ؛

• والمرفق الاول	UNEP/GC.12/12/Add.1	(٤٨)
• الفصل الثانى	UNEP/GC.10/5/Add.2	(٤٩)
UNEP/GC.12/12/Add.1، الفصل الرابع، الفقرة ٢٣٥،	UNEP/GC.12/2	(٥٠)
		الفقرتان ٤ و ٥ •
• المرفق الثانى	UNEP/GC.12/12/Add.1	(٥١)

٦- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يوجه انتباه المنظمات والهيئات الدولية الأخرى المعنية الى تقارير الأفرقة العاملة وأن يواصل التشاور والتعاون الوثيقين مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى في اعداد مشروع المبادئ التوجيهية وزيادة تفصيلية بغية تجنب الازدواج غير اللازم في الجهود والحفاظ على الدور التنسيقي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل البيئية .

ثالثا

فريق الخبراء العامل المعنى بالقانون البيئي

١- يرحب بالدمع العالي الذي عرضت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقديمه لعقد الدورة القادمة لفريق الخبراء العامل المعنى بالقانون البيئي بشأن موضوع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بتقييم الأثر البيئي ، المقرر عقده في واشنطن في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ حزيران / يونية ١٩٨٤ ؛

٢- يطلب الى الحكومات أن تشترك بنشاط في أعمال الفريق وأن تنظر في استضافة أو تمويل دورات قادمة للفريق بشأن الموضوع المذكور أعلاه .

رابعا

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

١- يرحب بما تعترزم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية القيام به من استضافة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في بون في عام ١٩٨٥ ، ومن تيسير عملية انشاء أمانة سيكون مقرها مؤقتا في بون الى أن يتخذ المؤتمر قرارا نهائيا ؛

٢- يأذن للمدير التنفيذي بأن يقدم خدمات الأمانة من أجل تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، وأن يقدم مساهمة مالية مناسبة في نفقات هذه الأمانة خلال السنوات الاربع الاولى بعد دخول الاتفاقية في حيز النفاذ ؛

٣- يأذن كذلك للمدير التنفيذي :

(أ) بأن يدعو الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٨٥ ؛

(ب) بأن يتفاوض مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على جميع المسائل المتصلة بالأمانة فيما يتعلق بالفترة التي تستمر الى أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارا نهائيا ، والمتصلة كذلك بالاحتياجات المالية والفنية لاجتماع مؤتمر الأطراف في عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك ابرام جميع الترتيبات اللازمة ؛

خامساً

الاعلام عن القانون البيئي

- ١- يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٥٢) وبإذن له بأن يحيله ، هو والسجل المستكمل للمعاهدات والاتفاقات الدولية الاخرى [الاتفاقيات والبروتوكولات] في ميدان البيئة (٥٣) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وفقاً للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ؛
- ٢- يرجو كذلك من المدير التنفيذي ، في اطار التعاون مع المنظمات الاخرى الحكومية والدولية وغير الحكومية ، حسبما يكون ذلك ملائماً ، أن يواصل جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالقانون البيئي الدولي والوطني .

الجلسة ١٤
٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

١٥/١٢ - اصلاح دائرة الاعلام

ان مجلس الاداره ،

- اذ يشير الى التوصية ٩٧ ، من توصيات خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، والتي تؤكد في جملة أمور أنه ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة :
- " لوضع برنامج اعلامي يهدف الى ايجاد الوعي الذي ينبغي أن يكون لدى الأفراد فيما يتعلق بالقضايا البيئية والى اشراك الجمهور في ادارة البيئة ومراقبتها وسيستخدم هذا البرنامج وسائل الاتصال الجماهيرى التقليدية والمعاصرة ، مع وضع الظروف الوطنية المميزة لكل بلد في الاعتبار . وبالإضافة الى ذلك ، يجب أن يوفر البرنامج وسائل لحفز المشاركة النشطة من جانب المواطنين ووسائل استشارة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحفظ البيئة وتمييزها وجلب المساهمات من هذه المنظمات " (٥٤) ؛
- واذ يضع في اعتباره الاحتياجات والأهداف المتعلقة بالاعلام الجماهيرى كما وردت في الفصول ذات الصلة بالموضوع عن البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ؛ (٥٥)
- واذ يلاحظ مع التقدير أن المدير التنفيذي قد استشار عدة خبراء متخصصين في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصالات ، امثالاً منه للتوصيات الواردة في الفرعين جيم ودال من الجزء الثالث من مقر مجلس الادارة ٧/١١ ؛

• UNEP/GC.12/18 (٥٢)

• UNEP/GC/INFORMATION/11 (٥٣)

(٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المرجع المذكور ، (منشورات

الأمم المتحدة رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الثاني .

(٥٥) UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لاقتراح ترتيبات جديدة بشأن مجلة مازنغيرا ؛

وإذ يرحب بتقرير الخبراء الاستشاريين وتحليلهم وتوصياتهم وكذلك بتقرير المدير التنفيذي (٥٦) عن اصلاح دائرة الاعلام ، ولا سيما في ضوء مقررات مجلس الادارة ذات الصلة بالموضوع ؛

١- يوافق على المفهوم القائل بأن توخي نهج تدريجي ملائم جدا لتنفيذ اصلاح دائرة الاعلام . وفي هذا الصدد ، فان الأولويات التي ينبغي اتباعها هي كما يلي :

(أ) تحديد الاحتياجات الاعلامية على أساس اقليمي ودون اقليمي وخاصة احتياجات البلدان النامية ، وانشاء ما يلزم من الشبكات الاقليمية للاعلام البيئي ، باستخدام الخدمات والهياكل الحالية استخداما فعالا أو انشاء خدمات وهياكل جديدة في حدود الموارد المالية المتاحة ومع تلبية الاحتياجات المحلية المختلفة ؛

(ب) تبسيط برنامج المنشورات بما يتمشي مع الأسس التي اقترحتها المدير التنفيذي في تقريره (٥٧) ؛

(ج) تحديد أشكال الاعلام غير التقليدية ؛

(د) تكثيف قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستخدام مراكز وخدمات الاعلام وخاصة من أجل نشر المعلومات البيئية في شتى المناطق ؛

(هـ) التعاون مع المنظمات غير الحكومية ،

(و) انشاء كل من الزمالات التدريبية في ميدان الاعلام البيئي ، بالتعاون مع البرامج التدريبية الأخرى ذات الصلة بالموضوع والتابعة للأمم المتحدة ، وبرنامج للباحثين الصحفي كما أوصى الخبراء الاستشاريون بذلك ؛

٢- يرحب بتأييد المدير التنفيذي لتوصيات الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بتبسيط برنامج النشر ، ويرجو منه أن يكفل قيام برنامج البيئة بأن يحدد للفئات الخمس لمنشوراته ولجميع المواد الاعلامية الأخرى ما تستهدفه من الجمهور ذي الصلة . وعن الأمور الالزامية اجراء تحليل دقيق للتكاليف والمنافع ، وينبغي صياغتها على نحو يفي بالسياسات والأهداف الاعلامية الاجمالية لبرنامج البيئة ؛

(٥٦) Add.1 و UNEP/GC.12/6

(٥٧) UNEP/GC.12/6 والفصل الثالث ، الفرع بـ

- ٣- يرجو من المدير التنفيذي ان يقدم له تقارير دورية عن آثار الأنشطة الاعلامية المختلفة التي يتم تقييمها عن طريق استقصاءات القراء والتحليل الدورى للتكاليف والمنافع ؛
- ٤- يرجو أيضا من المدير التنفيذي ، من أجل تخفيض تكاليف الانتاج ، أن يكفل استغلال طاقة الطباعة الداخلية بالكامل وأن يستفيد من مرافق الطباعة في البلدان النامية حيثما كان ذلك ملائما ؛
- ٥- يررى أن اصدار نشرة رئيسية بصورة منتظمة في هذه المرحلة ليس أمرا ذا أولوية ؛
- ٦- يوافق لهذا السبب على اصدار نشرة اخبارية منتظمة تركز على أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحل محل نشرة " يونيتيرا " و " التقرير الى الحكومات " وينبغي أن تتضمن هذه النشرة الاخباريه ، بوجه خاص ، معلومات عن النتائج والآثار المترتبة على أنشطه البرنامج وعن الخبرة الوطنية في مكافحة المشاكل البيئية وقسما عن الأحداث البيئية ، وأن تكون ، باستثناء قائمة مشاريع الصندوق ، مصممة لتلبية احتياجات الحكومات من المعلومات في فترات ما بين الدورات ؛
- ٧- يقرر أنه ينبغي أن توزع على الحكومات ، مرتين في العام وفي شكل وثائق لفترات ما بين الدورات معلومات موجزة عن مشاريع الصندوق التي تمت الموافقة عليها حديثا ، وتقييم للمشاريع الهامة التي توقف العمل فيها وتقييم متعمق لمشاريع منتقاة ؛
- ٨- يقرر وقف دعم " مازنجيرا " عند انتهاء سريان العقد الحالي ، وتوجيه الموارد المتوفرة بهذه الكيفية الى الأنشطة الاعلامية الاقليمية وتطوير أشكال الاعلام غير التقليديّة ؛
- ٩- يقرر أن ينظر أيضا في البت بشأن جوائز وسائط الاعلام البيئي ، عندما تسمح حالة الصندوق المالية بذلك ؛
- ١٠- يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم دوريا الى مجلس الادارة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٤
٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

١٦/١٢ - تدابير الدعوى

ألف - التعليم والتدريب البيئي

ان مجلس الادارة ،

- ١- يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المقررين ٢٠/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨١ و ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٣ ، الجزء الثالث ، الفرع ألف وباء (٥٨) ؛
- ٢- يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن مدى التقدم المحرز صوب وضع برنامج عمل للتعليم والتدريب البيئيين في افريقيا (٥٩) ؛
- ٣- يويد التوصيات المتعلقة ببرنامج عمل مقترح للتعليم والتدريب البيئيين في افريقيا (٦٠) ؛
- ٤- يناشد حكومات المنطقة أن تتعاون مع المدير التنفيذي في صياغة برنامج عمل ؛
- ٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل جهودة بالتعاون مع حكومات المنطقة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لصياغة برنامج عمل للتعليم والتدريب البيئيين في أفريقيا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى مجلس الادارة في دورته المقبلة .

الجلسة ١٤

٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

باء - شبكة التدريب البيئي لأمريكا اللاتينية
ومنطقة الكاريبي

ان مجلس الادارة ،

- اذ يشير الى مقرريه ٢٥/ ١٠ / بء المؤرخ ٣١ أيار / مايو ١٩٨٢ و ٧/١١ ، الفرع بء من الجزء الثالث ، المؤرخ ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣ ؛

- | | | |
|---------------------------|---------------|------|
| • الفقرات ٢ و ٣ و ٣٢ و ٣٣ | UNEP/GC.12/12 | (٥٨) |
| • | UNEP/GC.12/13 | (٥٩) |
| • المرفق . | UNEP/GC.12/13 | (٦٠) |

وإذ يضع في الاعتبار اجتماع الخبراء رفيعي المستوى المعينين من قبل الحكومات لاستعراض البرامج البيئية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والاجتماع الحكومي الدولي الإقليمي الثالث والمعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

وإذ يسلم بأن شبكة التدريب البيئي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أثبتت أنها • بفضل هيكلها التنظيمي ، بديل مناسب وصالح لتلبية الاحتياجات للتدريب البيئي وفقا لما تحتاجه بلدان المنطقة من تدريب وتعليم بيئي ؛

إذ يضع في اعتباره ضرورة السعي للحصول على موارد كافية تمكن من تعزيز الشبكة في الاعوام القادمة ؛

وإذ يرى أن آلية الشبكة وهيكلها التنظيمي يمكن أن يسهما في جهد التعاون الأقليمي مع مناطق أخرى تضطلع حاليا ببرامج مماثلة ؛

١- يوصي الحكومات بلدان المنطقة بأن تتفق في أقرب وقت ممكن على برنامج عام لشبكة التدريب البيئي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي يعكس الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن هذا الموضوع وتعهد حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية التي قد تكون مسؤولة عنها تبعاً لقدراتها وذلك لتقوية وتعزيز برنامج شبكة التدريب البيئي ؛

٢- يوصي حكومات بلدان المنطقة بدراسة مشروع تنسيق إقليمي يتعلق بشبكة التدريب البيئي من أجل الغرض المحتمل المتمثل في التوصل إلى توقيع صك متعلق بالموضوع سوف يسمح ، إذا ما قدم في الوقت المناسب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بضمان تمويل برامج الشبكة حتى عام ١٩٨٧ • وستشكل مساهمات البلدان بالعملة المحلية ومساهماتها العينية ، في هذا التمويل المساهمة المناظرة الإقليمية في إطار المشروع الذي سيعرض على البرنامج ؛

٣- يوصي بتنسيق الأنشطة التي تقوم بتنفيذها وكالات مختلفة في مجال التدريب البيئي ، وذلك تجنباً لتكرار الجهد وبعثرة الموارد المالية النادرة المتاحة لهذا المجال ؛

٤- يرجو من المدير التنفيذي استكشاف إمكانيات التعاون فيما بين المناطق التي تضطلع حالياً بجهد مماثل للشبكة ؛

٥- يبحث المدير التنفيذي على اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة دعم ميزانية الشبكة في حدود الموارد المتاحة ؛

٦- يشجع المدير التنفيذي على مواصلة المشاركة في البحث عن مصادر بديلة للتمويل لدعم الشبكة •

الجلسة ١٤

٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤

جيم - التعاون الاقليمي والتقني

ان مجلس الادارة ،

يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مقررات مجلس الادارة ٧/١١ ، الجزء الثامن ،
الفروع ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، و ٨/١١ ، و ٩/١١ المؤرخة كلها في ٢٤ أيار /مايو
١٩٨٣ (٦١) ؛

١٢-١٧ الأنشطة الاقليمية

ألف - برنامج عمل خاص بالبيئة الافريقية والمجموعات
البيئية الافريقية دون الاقليمية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٢ ، والاملان وخطة العمل المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة
البشرية (٦٢) اللذين أكدا ، في جملة أمور على ضرورة التعاون والعمل الاقليميين في ميدان
البيئة واذ يضع في اعتباره التوصيات ذات الصلة في خطة عمل لاغوس (٦٣) لمنظمة الوحدة الافريقية
بشأن البيئة والتنمية ،

واداراكاً منه أن للمنطقة الافريقية ومناطقها دون الاقليمية مشاكل بيئية ذات أولوية
وفريدة يلزم تعيينها ودراستها وشرحها وتحويلها الى خطط عمل محددة ودعمها على المستويات
المحلي والاقليمي والدولي ،

واذ يشير كذلك الى مقدر مجلس الادارة رقم ٧/١١ المؤرخ ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٣ ،
وخاصة الجزء الثامن منه ، الفرع ألف الخاص بالبرامج الاقليمية لافريقيا والذي رجي فيه من المدير
التففيدي أن يوفر ، عن طريق المكتب الاقليمي لافريقيا ، خدمات الأمانة لمؤتمر تدعو اليه
عده حكومات المنطقة بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الاقليمية ،

• الفقرات ٤٥ - ٥٦ UNEP/GC.12/12 (٦١)

• تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، المرجع المذكور (منشورات
الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصلان الاول والثاني . (٦٢)

• انظر ، A/S-11/14 ، العرفق الاول . (٦٣)

وإذ يلاحظ أن اجتماعا للمجموعات البيئية الافريقية دون الاقليمية قد عقد في لوساكا في الفترة من ١٠ الى ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤ بمساعدة المكتب الاقليمي لافريقيا التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

وإذ يسرى أن نتائج الاجتماع ومشروع برنامج العمل للبيئة الافريقية الذي أعـمـدـة الاجتماع جديران بأن يعرضا للنظر والاعتماد في مؤتمر بيئي افريقي يعقد في المستقبل القريب ؛

١- يعرب عن تقديرة للمساعدة التي قدمها حتى الآن المدير التنفيذي التي المنطقة الافريقية لتمكينها من صياغة مشروع برنامج العمل الخاص بالبيئة الافريقية ؛

٢- يرحب بجهود المجموعات البيئية الافريقية دون الاقليمية ونتائج اجتماعها وخاصة مشروع برنامج العمل الخاص بالبيئة الافريقية ؛

٣- يثني على جهود الامانة في تنظيم المجموعات دون الاقليمية التي يمكن أن يتبين أنها آلية هامة للتعاون في مجال البيئة بين دول المنطقة وفيما بينها وكذلك مع فروع البيئة باللجنة الاقتصادية لافريقيا ومراكزها دون الاقليمية الخمسة متعددة الجنسيات للبرمجة والتشغيل ؛

٤- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل جهودة لمساعدة المنطقة الافريقية في عقد مؤتمر بيئي افريقي يكون على مستوى الوزراء لاقرار خطة عمل اقليمية خاصة بالبيئة الافريقية .

الجلسة ١٤

٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

باء - تعزيز المكتب الاقليمي لافريقيا

ان مجلس الادارة،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛

وإذ يذكر كذلك بقراراته ١٦/٨ ألف المؤرخ في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ و ٢١/٩ المؤرخ في ٢٦ آيار / مايو ١٩٨١ ، و ٢/١٠ الفرع ٢ المؤرخ في ٣١ آيار / مايو ١٩٨٢ ، و ٧/١١ ، الجزء الثامن ، الفرع ألف ، المؤرخ في ٢٤ آيار / مايو ١٩٨٣ ؛

وإذ يلاحظ كذلك أن المجموعات البيئية الافريقية دون الاقليمية اجتمعت في لوساكا في الفترة من ١٠ الى ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ووضعت مشروع برنامج عمل ؛

وإذ يضع في اعتباره العدد الكبير من البلدان التي تتكون منها القارة الافريقية ، وتنوع المشاكل البيئية واتساع نطاقها ؛

- ١- يسلم بأهمية انشاء المجموعات البيئية الافريقية دون الاقليمية كأساس لتعزير التعاون الاقليمي في ميدان البيئة ؛
- ٢- يعيد تأكيد أحكام الفقرة ٤ من مقرره ١٠/٦ المؤرخ في ٢٤ آيار / مايو ١٩٧٨ الذي دعا فيه الوكالات الوطنية المعنية بالبيئة والوكالات الوطنية للتخطيط الانمائي في البلدان المعنية الى أن تعزز ، بجميع الوسائل المتاحة ، الطرق والمناهج المتعلقة بالأبعاد البيئية ذات الصلة في نطاق عملية اعداد الخطط الوطنية وبرنامج المساعدة التقنية الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يقوم في حدود الموارد المتاحة ، بتعزيز المكتب الاقليمي لافريقيا من حيث الموارد البشرية والمالية ، أخذا في الاعتبار انشاء مراكز العمل والتنسيق دون الاقليمية ؛
- ٤- يرجو من المدير التنفيذي أن يجرى دراسة عن انشاء المكاتب دون الاقليمية في المستقبل ، واضعا في الاعتبار عرض المغرب استضافة المكتب الاقليمي لشمال افريقيا ؛
- ٥- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته الثالثة عشرة تقرير عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٤

٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

جيم - الأنشطة الاقليمية في آسيا والمحيط الهادى

ان مجلس الادارة ،

- اذ يشير الى مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ آيار / مايو ١٩٨٣ الجزء الثالث ، الفرع ألف ، والجزء الثامن الفرعيين باء وجيم و ٨/١١ المؤرخين في ٢٤ / آيار مايو ١٩٨٣ والسى مقرراته السابقة ٢/١٠ و ٤/١٠ ، و ٦/١٠ و ٢٦/١٠ المؤرخه في ٣١ آيار / مايو ١٩٨٢ والى القرار الأول الذى اعتمده المجلس في دورته ذات الطابع الخاص ، بشأن تخطيط وتنفيذ برامج بيئية للاستجابة للاحتياجات الاقليمية ودون الاقليمية ؛
- واذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الفروع ذات الصلة من المقررين ٧/١١ ، و ٨/١١ ؛
- واذ يشير الى الاجتماع السابع المعقود حديثا لفريق الخبراء المعني بالبيئة والتابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، في كوالالمبور في نيسان / ابريل ١٩٨٤ ؛
- واذ يشير كذلك الى الاجتماع الثالث لهيئة التنسيق المعنية ببحار شرقي آسيا ، المنعقد في كوالالمبور في نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، والاجتماع الأول لمراكز العمل والتنسيق الوطنية توضع خطه عمل لحماية وادارة منطقة بحار شرقي آسيا المنعقدة في بنكوك في آذار / مارس ١٩٨٤ ؛

وإذ يلاحظ كذلك الالتزام الثابت لبلدان المنطقة بادراج الاعتبارات البيئية فسي
أنشطتها الانمائية ؛

١- يرجى من المدير التنفيذي أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، منح أولوية
عالية للبرامج البيئية الإقليمية ودون الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادى وأن يقدم الدعم
المالي وغيره من أوجه المساعدة على نحو يتناسب مع احتياجات المنطقة مع التشديد على
الحاجة الماسة لمثل هذه البرامج ؛

٢- يرجى أيضا من المدير التنفيذي أن يكشف جهود الرامية الى الحصول على
الدعم والأموال من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف تقليدية وكذلك للأنشطة ذات الأولوية
في البرامج الإقليمية ودون الإقليمية لحكومات المنطقة المعنية بواسطة آلية غرفة المقاصة ؛

٣- يحث المدير التنفيذي على ممارسة سلطته التقديرية لزيادة الاموال المخصصة
لبرنامج البحار الإقليمية ذى الأولوية العليا ، وتقدم دعم مالي كاف لهذا البرنامج ليتسنى
تحقيق استمرار الأنشطة الجارية واكمال الأنشطة التحضيرية لخطة عمل جديدة لبحار جنوب
آسيا .

الجلسة ١٤

٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

دال - البرامج الإقليمية ودون الإقليمية في
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرراته ٢١/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ،
و ٢/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، و ٣/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ،
و ١٩/١٠ و ٢٥/١٠ بء المؤرخين في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، و ٩/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/
مايو ١٩٨٣ ؛

وإذ يضع في اعتباره نتائج اجتماع الخبراء المعنيين من قبل الحكومات لاستعراض
البرامج البيئية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي
الثالث المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

وإذ يدرك أن الأزمة الاقتصادية الدولية لها حاليا تأثير سلبي على اقتصاد أمريكا
اللاتينية ومنطقة الكاريبي ولها أثر مباشر على تنفيذ البرامج البيئية الوطنية ؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة استكشاف بدائل مختلفة لتكملة الموارد المتاحة لتنفيذ برامج
التعاون البيئي الإقليمية ودون الإقليمية بموارد من المنطقة ذاتها ؛

واذ يدرك أيضا أنه تم احراز تقدم جوهري في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، فسي مجال تعزيز المؤسسات الوطنية وآليات التنسيق الداخلية في مجال البيئة وأن ذلك عزز تواصل عمليات التعاون الفعلي ؛

واذ يضع في اعتباره الاهتمام الذي أبدته حكومات بلدان أمريكا أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، ببرنامج البحار الإقليمية لمنطقة الكاريبي وجنوب شرقي المحيط الهادي ؛

واذ يدرك المساعدة القيمة التي ما انفك يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز جهود التعاون الاقليمي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛

١- يعرب عن ثنائية لحكومة بيرو لدعوتها الى عقد الاجتماع الحكومي الدولي الاقليمي الثالث حول البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، وللمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لقيامه بعقد اجتماع الخبراء رفيعي المستوى المعينين من قبل الحكومات لاستعراض البرامج البيئية الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في ليمبا في الفترة من ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ؛

٢- يحث حكومات بلدان المنطقة على أن تواصل تعزيز آليات وطرق تعاونها الاقليمي ، وتشجيع زيادة تبادل الخبرة والمشاركة في الاجتماعات التي تدعي الى الانعقاد لهذا العرض ؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يسند أولوية عليا للبرامج الاقليمية ودون الاقليمية ذات الأهمية المشتركة وأن يوفر في حدود الموارد المتاحة ، دعما ماليا لتعزيز الانشطة الاقليمية ؛

٤- يذكر المدير التنفيذي بأحكام الفقرة ٢ (د) من المقرر ٩/١١ ، الداعية الى زيادة مدخلات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة والى ادراج البرامج البيئية الاقليمية ذات الأهمية المشتركة ادراجا فعليا في ميزانية صندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، التي سيوافق عليها مجلس الاداره في دورته الثالثة عشرة ؛

٥- يوجه نظر المدير التنفيذي الى الفقرة ٣ من القرار ١ لاجتماع الخبراء رفيعي المستوى وهي الفقرة التي رجي فيها من المدير التنفيذي أن يجمع المعلومات الخاصة بالوسائل المبتكرة للتمويل ، وأن يعدل ، في أقرب وقت ممكن وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة في منظمه الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات دراسة تحليل بدائل لاستخدام العملات والمساهمات الوطنية العينية لدعم تنفيذ البرامج الاقليمية البيئية ذات الأهمية المشتركة . وينبغي أن تعتبر هذه البدائل دعما اضافيا وليس بديلا للأموال التي ينبغي للبرنامج أن يخصصها لدعم تنفيذ البرامج البيئية الاقليمية ودون الاقليمية ؛

٦- يحث الحكومات والمنظمات الدولية على تكثيف جهودها لمواصلة دعم البرامج الجارية المذكورة أدناه والتي ينسقها البرنامج ؛

- (أ) خطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي ؛
(ب) شبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛
(ج) خطة العمل لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادى .

٧- يكرر تأكيد احكام المقرر ٩/١١ ويرجو من المدير التنفيذى أن يدعم ، في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، القيام بأنشطة بغية الشروع في أقرب وقت ممكن في البرامج البيئية الاقليمية ذات الأهمية المشتركة التى تم تعيينها بصفتها هذه في الاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية المنعقدة في مكسيكو (١٩٨٢) وفي بيونس أيرس (١٩٨٣) وفي ليمما (١٩٨٤) .

الجلسة ١٤
٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

١٨/١٢ - الاطار المالى لبرنامج الصندوق

ان مجلس الادارة ،

- ١- يأذن للمدير التنفيذى بوضع برنامج لأنشطة الصندوق في الفسترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ يسفر عن مستوى مقدر لنفقات المشاريع يبلغ زهاء ٥٠ مليون دولار ؛
٢- يرجو من المدير التنفيذى أن يسعى الى الحصول على زيادة المساهمات ليتسنى له تنفيذ المشاريع بنفقات على هذا المستوى ؛
٣- يرجو أيضا من المدير التنفيذى أن يقدم هذا البرنامج في الدورة الثالثة عشرة لمجلس الادارة على نحو يسهل النظر في أولويات البرامج واختيارها لتعزيز التخصيص الأمثل للموارد المتاحة ؛

الجلسة ١٤
٢٨ آيار / مايو ١٩٨٤

١٩/١٢ - المسائل الادارية والمالية

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الادارية والمالية (٦٤) والوثائق المتصلة بالموضوع ، (٦٥)

- ١- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لجهوده الرامية الى الحد من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لتكون في حدود ٣٣ في المائة من المساهمات الواردة في عام ١٩٨٣ ؛
- ٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل السعي الى الحد من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لتكون في حدود ٣٣ في المائة من المساهمات المقررة في عام ١٩٨٤ ؛
- ٣- يقر الاعتماد البالغ ٢٦٠٢٠٠٠٠ دولار المخصص لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛
- ٤- يوافق على اعادة تصنيف وظيفة موظف برنامجي واحد في برنامج الاتصال والتمثيل الاقليمي من الرتبة ف-٢ الى الرتبة ف-٣ ووظيفة موظف برنامجي اقدم واحد في برنامج البرامج البيئية من الرتبة ف-٤ الى الرتبة ف-٥ في اطار ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛
- ٥- يلاحظ أن المدير التنفيذي يقترح استيعاب التكاليف الناجمة عن اعادة تصنيف الوظيفتين في اطار المبلغ الموافق عليه لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛
- ٦- يحث المدير التنفيذي على مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق التوازن الجغرافي في توزيع الوظائف داخل امانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما عن طريق توظيف موظفين من البلدان غير المعثلة أو المعثلة تمثيلا ناقصا ؛

(٦٤) UNEP/GC.12/7 و Corr.1
(٦٥) UNEP/GC.12/2 والفصلان الخامس والسادس والمرفقان الثاني والخامس ،

و UNEP /GC.12/17 و UNEP/GC.12/L.4 و UNEP/GC.12/L.6

٧- يوافق على توصية المدير التنفيذي بتحديد الاحتياطي المالي لـصندوق البيئة بمبلغ ٦٨٦ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨٤ و ٧٣٥ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨٥ ، ويرجو من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً الى مجلس الادارة في دورته الثالثة عشرة من مدى فائدة زيادة الاحتياطي أو عدم فائدتها في مجال الحد من الرصد الناقص لأموال الصناديق ؛

٨- يحيط علماً بالتقرير المالي والحسابات (غير المراجعة) لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (٦٦) .

الجلسة ١٤

٢٨ أيار / مايو ١٩٨٤

مقرر آخر

جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها

قرر مجلس الادارة في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٨ آيار / مايو أنسة،
وفقا للمواد ١ و ٢ و ٤ من نظامه الداخلي ومراعاة لاحكام المقرر ٢/١١ المتعلق بمعدل
انعقاد دورات مجلس الادارة ومدتها ، ستعقد الدورة الثالثة عشرة للمجلس في نيروبي في
الفترة من ٢٢ آيار / مايو ١٩٨٥ ، وستسبقها مشاورات غير رسمية فيما بين رؤساء
الوفود في صباح يوم ١٣ آيار / مايو ١٩٨٥ . ووافق مجلس الادارة على جدول الأعمال
المؤقت التالي للدورة :

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- تنظيم الدورة :
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب ،
 - (ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها .
- ٣- وثائق تفويض الممثلين .
- ٤- تقارير المدير التنفيذي .
- ٥- تقرير عام ١٩٨٤ عن حالة البيئة .
- ٦- المسائل المتعلقة بالتنسيق .
- ٧- تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .
- ٨- المسائل المتعلقة بالبرنامج .
- ٩- المسائل المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية .
- ١٠- صندوق البيئة .
- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمجلس الادارة وموعدها
ومكان انعقادها .
- ١٢- مسائل أخرى .
- ١٣- اعتماد التقرير .
- ١٤- اختتام الدورة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها
أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
